



جامعة الشهيد العربي التبسي - تبسة -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص: قانون إداري

بعنوان:

إخطار المحكمة الدستورية في الجزائر

إشراف الأستاذة:

أ.د عمير سعاد

إعداد الطالبتان:

• براءة عياد

• وفاء رزقي

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
نور الدين رياضي	أستاذ مساعد -أ-	رئيس
كمال معيفي	أستاذ محاضر -أ-	مناقشا
سعاد عمير	أستاذ التعليم العالي	مشرفا ومقررا

السنة الجامعية: 2022-2023



جامعة الشهيد العربي التبسي - تبسة -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص: قانون إداري

بعنوان:



إخطار المحكمة الدستورية في الجزائر

إشراف الأستاذة:

أ.د. عمير سعاد

إعداد الطالبتان:

• براءة عياد

• وفاء رزقي

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
نور الدين رياضي	أستاذ مساعد -أ-	رئيس
كمال معيفي	أستاذ محاضر -أ-	مناقشا
سعاد عمير	أستاذ التعليم العالي	مشرفا ومقررا

السنة الجامعية: 2022-2023

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية على
ما يرد في هذه المذكرة من آراء



يسكر وعرفان

كن عالما .. فإن لم تستطع فكن متعلما، فإن لم تستطع
فأحب العلماء، فإن لم تستطع فلا تبغضهم ..

نحمد الله تعالى حمدا طيبا مباركا ملئ السماوات والأرض على
ما أكرمنا به من إتمام هذه الدراسة التي نرجو أن تنال الرضى
والتقدير

ثم نتوجه بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى كل من:

_ الدكتورة البروفيسورة عمير سعاد على تفضلها بالإشراف
على هذه الدراسة وتكرمها بنصحها وإرشادها لنا طيلة
مشوارنا الجامعي عامة وخلال إعداد مذكرتنا خاصة نسأل الله
أن يحفظها ويوفقها إلى ما تحب وترضى .

_ السادة أعضاء لجنة المناقشة الكرام لتفضلهم بقبول
مناقشة هذه الدراسة، لهم منا فائق الشكر والامتنان.

_ السادة أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية كل باسمه،
نسأل الله تعالى أن يجزيهم عنا خير الجزاء.

_ كل من كان له الفضل في إتمام عملنا من قريب أو بعيد.



إهداء

إلى أولئك الذين تحملوا بصبر دراستي:

- إلى الوالدين الكريمن حفظهما الله وأدامهما لنا

- إلى أخويّ وزوجاتهما

- إلى أخواتي الكريمات كل باسمها

إلى ابن أخي الغالي المولود المنتظر.

إلى كل من قدم لنا نصيحة أو مدنا بحرف أو كلمة لتشجيعنا.

الطالبة: رزقي وفاء

إهداء

إلى صاحب السيرة العطرة، والفكر المستنير، صاحب الفضل
الأول في بلوغي هذه المرحلة إلى أبي دائماً ... حفظه الله وأطال في
عمره.

إلى من وضعتني على طريق الحياة، ورعتني وقدمت لي كل ما
تملك

أمي ... حفظها الله ورزقها الصحة وراحة البال.

إلى العزيزة على قلبي "ماما خديجة" ألبسها الله ثوب الصحة
والعافية ورزقها طول العمر.

إلى حبيباتي لطيفة وفضيلة أسأل الله أن يرزقهما فرحة تغمر
قلبهما سعادة وسرورا.

إلى أخواتي وأخي رعاهم الله وهداهم سبيل الرشاد.

إلى الأميرة المدللة "رودينة" أسأل الله أن يجعلها قرة عين لوالديها
وينير بصيرتها ويعلي مراتبها.

إلى صديقاتي وأصدقائي أعز الله مقامهم ورفع مقذارهم.

إلى العائلة الكريمة كل باسمه

وإلى كل من ساهم في إنجاز هذا العمل ...

الطالبة: عياد براءة

قائمة المختصرات

ج. ر: جريدة رسمية.

ص: صفحة.

مقدمة

مقدمة:

يعتبر الدستور مجموعة القواعد القانونية التي تحدد التنظيم السياسي في دولة معينة أو بمعنى آخر هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم كيفية ممارسة السلطات لاختصاصاتها وتكفل الحقوق والحريات الأساسية للأفراد وتشتمل على القيود والحدود التي لا يجوز للسلطات أن تتعدها في ممارسة صلاحياتها، وإن هذه القواعد الدستورية تقع في قمة سلم التدرج الهرمي للنظام القانوني في الدولة.

وعليه فإن سمو الدستور بالضرورة ينتج عنه سيادة هذا الأخير على مختلف القواعد القانونية الأخرى في الدولة، هذا وإن سمو الدستور يمكن أن يكون موضوعيا نتيجة للموضوع الذي يتضمنه، أو شكليا نتيجة للشكل الذي تصدر به الوثيقة الدستورية، وبالتالي فإن مختلف القواعد القانونية الأخرى يجب أن تصدر عن السلطة التشريعية في نطاق القواعد والأحكام التي تتضمنها القوانين الدستورية، ومن ثم لا يجوز للقوانين العادية أن تخالف أحكام القوانين الدستورية، إذ أنها تصبح غير دستورية فيما لو خالفت أحكامه.

إن الرقابة على دستورية القوانين هي العملية التي يتم من خلالها فحص القانون والتأكد من دستوريته ومدى مطابقته للدستور نصا وروحا أو عدم مطابقته ومخالفته للدستور، ولتكريس هذه الوظيفة كان لابد من وجود هيئة تتمتع بالاستقلالية التامة وعدم تبعيتها لأي جهة كانت لتلعب الدور المنوط بها، ولقد تبنى المؤسس الدستوري الجزائري مبدأ الرقابة على دستورية القوانين تجسيدا لمبدأ سمو الدستور في جميع الدساتير التي عرفت البلاد باستثناء دستور 1976، تحت مسمى المجلس الدستوري إلى غاية التعديل الدستوري الأخير سنة 2020 أين استبدل هذا الأخير بالمحكمة الدستورية.

وقد فرضت الظروف السياسية التي مرت بها الجزائر بعد الحراك الشعبي الذي انطلق في 22 فيفري 2019، ضرورة إجراء تغييرات شاملة على رأسها التعديل الدستوري لسنة 2020 الذي استحدث من خلاله المؤسس الدستوري محكمة دستورية عوضا عن المجلس الدستوري وهذا نظرا للانتشار الواسع للمحاكم الدستورية في العالم، وأوكل لها مهمة الرقابة على دستورية القوانين كهيئة رقابية جديدة تهدف إلى حماية الدستور وتعزيز

مبدأ الفصل بين السلطات، وتدعيم وحفظ الحقوق والحريات المعترف بها دستوريا، كما أنيطت لها مهمة الفصل في الخلافات التي قد تثور بين السلطات الدستورية بالإضافة إلى تفسير الدستور.

تحتاج المحكمة الدستورية لممارستها صلاحياتها الدستورية إلى تدخل بعض الجهات التي حددها المؤسس الدستوري، ويكون التدخل عن طريق آلية الإخطار، إذ لا يمكن أن تتحرك المحكمة الدستورية من تلقاء نفسها، فهي لا تملك سلطة الإخطار التلقائي أو ما يسمى بالإخطار الذاتي، وإنما تكون دائما بحاجة إلى جهة دستورية تحرك الرقابة على دستورية القوانين أمامها بواسطة آلية الإخطار أو تخطرها بشأن حدوث ونشوب خلافات بين السلطات الدستورية أو تطلب رأيها بشأن تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية، إذ من دون آلية الإخطار تبقى المحكمة الدستورية مكتوفة الأيدي إزاء النصوص المخالفة للدستور أو الخلافات التي تنشب بين السلطات الدستورية.

نص المؤسس الدستوري على الجهات الدستورية المخول لها سلطة إخطار المحكمة الدستورية بشأن رقابة المطابقة أو رقابة الدستورية، وبشأن الفصل في الخلافات التي تحدث بين السلطات الدستورية أو بشأن تفسير المحكمة الدستورية لأحكام الدستور حيث حصرها المؤسس الدستوري في السلطات الثلاث، وهي السلطة التنفيذية، والسلطة التشريعية، والسلطة القضائية، إذ لا يختلف الأمر عن ما هو منصوص عليه في التعديل الدستوري سنة 2016 بخصوص جهات إخطار المجلس الدستوري، إلا أنه توجد عدة اختلافات من النواحي الأخرى بين إخطار المحكمة الدستورية وإخطار المجلس الدستوري.

حيث تكمن أهمية دراسة هذا الموضوع كونها تنصب على التعريف بآلية تحريك الرقابة على دستورية القوانين، باعتبارها وسيلة الاتصال بالمحكمة الدستورية والتي من خلالها تستطيع مباشرة دورها الرقابي وباقي الاختصاصات الممنوحة لها.

وأيضاً كون هذا الموضوع يعالج مسألة هامة تتعلق بسمو الدستور وكفالة احترامه من قبل السلطات العمومية، كما تبين الدراسة مدى فعالية دور المحكمة الدستورية في حماية الدستور وسموه والتي تتحكم فيها آلية الإخطار.

بالإضافة إلى أن هذه الدراسة ستكون مرجع أكاديمي للباحثين ويدعمهم وللمهتمين بالمواضيع الدستورية.

ومن بين الأسباب التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع التي من بينها أسباب ذاتية وأخرى موضوعية ندرج كل منها فيما يلي:

الأسباب الذاتية:

- الميل الشخصي لدراسة الموضوع.
- طبيعة القانون الدستوري وسمو الدستور ومكانته.
- حب الاطلاع على ما جاء به التعديل الدستوري الأخير.

الأسباب الموضوعية:

المكانة الخاصة التي حظيت بها المحكمة الدستورية بين المؤسسات الدستورية في الدولة منذ النص على إنشائها في التعديل الدستوري لسنة 2020 فكان الأمر بالنسبة لنا دافعا قويا للتطرق إلى هذا الموضوع بالدراسة محاولة منا التعمق والبحث فيه أكثر على ضوء الإصلاحات الدستورية سنة 2020 والنص على إنشاء محكمة دستورية تتولى مهمة الرقابة على دستورية القوانين دون سواها.

وهذا ما دفعنا إلى طرح الإشكالية التالية:

ما مدى تأثير التعديل الدستوري 2020 في تفعيل الدور الرقابي للمحكمة الدستورية من خلال آلية الإخطار؟

أما فيما يخص المنهج المعتمد في دراستنا لهذا الموضوع كان المنهج الوصفي هو الغالب باعتباره ضروريا بغرض توضيح المفاهيم القانونية.

والمنهج التحليلي من خلال تحليلنا للنصوص الدستورية ومختلف التشريعات والآراء وكذا القرارات المتعلقة بموضوع الدراسة وأيضا قصد التفصيل في اختصاصات المحكمة الدستورية.

يتمثل الهدف من دراسة آلية إخطار المحكمة الدستورية في تبيان مدى مساهمة الإجراء في تفعيل دور المحكمة الدستورية لاسيما دورها الرقابي على دستورية القوانين وإلقاء الضوء على الهيئات التي خول لها المشرع الجزائري إخطار المحكمة الدستورية، ومدى تداركه للجهات التي كانت مقصاة من قبل في فترة المجلس الدستوري.

أما فيما يخص الدراسات السابقة، فقد اعتمدنا على عدة دراسات متخصصة وعلى سبيل المثال نذكر منها:

-أحسن غربي، (آلية إخطار المحكمة الدستورية في الدستور الجزائري)، مجلة دفاتر المتوسط، العدد 01، مجلد 06، جوان 2021.


-سميرة عتوتة، الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في الحقوق تخصص: قانون عام، جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج، الجزائر، 2021/2020.

-هاني صوادقية، (تطور نظام الإخطار من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية ومساهمته في تفعيل الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر)، مجلة الحقوق والحريات، العدد 01، المجلد 10، 2022/04/23.

قمنا بتقسيم هذه الدراسة إلى فصلين، تم التطرق في الفصل الأول إلى الإطار المفاهيمي لنظام الإخطار في الجزائر، تمت دراسة هذا الفصل مبحثين الأول تطرقنا فيه

لتطور نظام الإخطار من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية، أما المبحث الثاني يدرس نظام إخطار المحكمة الدستورية في تعديل 2020.

أما الفصل الثاني تحت عنوان تطبيق الإخطار أمام المحكمة الدستورية وتم تناوله في مبحثين الأول يتضمن ضوابط إخطار المحكمة الدستورية والمبحث الثاني الآثار المترتبة على إخطار المحكمة الدستورية.



الفصل الأول
الإطار المفاهيمي لنظام
الإخطار في الجزائر

تبنى المؤسس الدستوري الجزائري نظام الرقابة الدستورية بواسطة مجلس دستوري في كل الدساتير الجزائرية، ماعدا دستور 1976، إلى غاية التعديل الدستوري لسنة 2020 الذي اعتمد نظام المحكمة الدستورية.

لقد عرف نظام إخطار المجلس الدستوري الجزائري مرحلتين مهمتين في تطوره وهما مرحلة ما قبل تعديل 2016 حيث كان الإخطار يتم من طرف ثلاث مؤسسات أو جهات محددة على سبيل الحصر وهي رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني، وهو ما جعل المجلس الدستوري مقيدا في ممارسته للرقابة دون إخطاره من هذه الجهات الثلاث، ومرحلة ما بعد تعديل 2016 حيث تم توسيع جهات الإخطار إلى ست جهات لها حق الإخطار المباشر، بإضافة ثلاث آليات أخرى للإخطار وهي الوزير الأول و50 نائبا من المجلس الشعبي الوطني و30 عضوا من أعضاء مجلس الأمة، إضافة إلى الآلية الأخيرة وهي الدفع بعدم الدستورية من طرف أحد أطراف دعوى مرفوعة أمام محكمة.

لقد احتفظ المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 ببعض خصائص ومقومات المجلس الدستوري ضمن المحكمة الدستورية من بينها الجهات المختصة بالإخطار.

وسوف يتم التطرق في هذا الفصل إلى مبحثين، حيث سنتناول في مبحثنا الأول تطور نظام الإخطار من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية في مطلبين، وفي المبحث الثاني نتناولنا نظام إخطار المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري لسنة 2020 في مطلبين.

المبحث الأول: تطور نظام الإخطار من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية

الإخطار إجراء وجوبي لممارسة المجلس الدستوري ثم المحكمة الدستورية لعملية الرقابة، هذا الإجراء الذي ظل حكرا على هيئات معينة في دساتير 1963، 1989 و 1996، مما جعل المجلس الدستوري عرضة للنقد بسبب تحكم السلطة التنفيذية في سلطة إخطاره غير أن التعديل الدستوري لسنة 2016 أدخل إصلاحات دستورية هامة على المجلس الدستوري، ويقدر ما ارتكزت تلك الإصلاحات على تحديث تشكيلة المجلس الدستوري وشروط العضوية فيه، يقدر ما ارتكزت كذلك حول مراجعة كفاءات تدخل المجلس الدستوري وهو يقوم بدوره الأصيل في مراقبة مدى دستورية القوانين، وهو الأمر الذي يتجلى بوضوح من خلال تعديل آلية إخطار المجلس الدستوري، بهدف توسيع مجالات وفرض تدخله، خاصة بعدما كشف الواقع الدستوري المعين لحصيلة نشاط المجلس الدستوري ولفترة معتبرة على فتور في عمله¹.

وبالرغم من الإصلاحات التي عرفها المجلس الدستوري بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016 وخاصة في مجال الإخطار إلا أن هذا التعديل الدستوري لم يعمر طويلا، بحيث تم استحداث هيئة جديدة في النظام الدستوري الجزائري هي المحكمة الدستورية.

بحيث برزت في خضم مشاورات صياغة مشروع دستوري جديد لسنة 2020، بدعوة من رئيس الجمهورية المنتخب، تعديل دستوري يضمن حرية القرار لهذه المحكمة وبيدها عن كافة المؤثرات السياسية، يمكن أن تفصل في النزاعات التي تثور بين السلطات الثلاث، وكان هذا التحول من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية في ظل الانتشار الواسع للمحاكم الدستورية في العالم، بخلاف المجلس الدستوري الذي يكاد ينحصر في فرنسا وبعض البلدان الأخرى، ويعتبر تأثرا بالتحولات التي عرفتها الدول المغاربية².

¹ هاني صواقية، (تطور نظام الإخطار من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية ومساهمته في تفعيل الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر)، مجلة الحقوق والحريات، العدد 01، المجلد 10، 2022/04/23، ص 878.

² زهير بن علي، (استحداث المحكمة الدستورية بدلا من المجلس الدستوري في الجزائر)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، العدد 04، المجلد 58، 2021، ص 303.

لقد حافظ التعديل الدستوري لسنة 2020 على نفس جهات الإخطار التي كانت أمام المجلس الدستوري.

غير أن ما يميز التعديل الدستوري لسنة 2020 في هذا المجال هو توسيع مجالات الإخطار بالنسبة للمحكمة الدستورية.

المطلب الأول: نظام إخطار المجلس الدستوري في دساتير 1963، 1989، 1996

إن اختصاص المجلس الدستوري برقابة دستورية القوانين لا ينعقد تلقائياً، وإنما يتعين إخطاره بموجب رسالة توجه إلى رئيسه من قبل الجهات المخولة دستورياً بممارسة هذا الحق¹.

وتختلف الدساتير فيما بينها من حيث طبيعة الإخطار الذي يكون إجبارياً كما هو الحال بالنسبة للقوانين العضوية قبل صدورها والنظاميين الداخليين لغرفتي البرلمان قبل نشرهما، أو يكون اختيارياً، وفي هذه الحالة الأخيرة نجد بعض الدساتير تخول سلطات محددة حق الإخطار كما تقره للأفراد ذوي المصلحة².

وبالنسبة للمؤسس الدستوري الجزائري وفي الدساتير الثلاثة 1963 و 1989 و 1996 فقد منح حق الإخطار للسلطات العمومية دون الأفراد.

الفرع الأول: الإخطار في دستور 1963

حسب نص المادة 64 من دستور 1963، فإن المجلس الدستوري كان منوطاً بالفصل في دستورية القوانين الصادرة عن المجلس الوطني من جهة والأوامر التشريعية الصادرة عن رئيس الجمهورية من جهة ثانية، عملاً بأحكام المادة 58 من الدستور³، ولا

¹ هاني صوادقية، المرجع السابق، ص 879.

² زهيرة بن علي، المرجع السابق، ص 302.

³ المادة 58 من دستور 1963 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 58، الصادرة بتاريخ 10 سبتمبر 1963.

يمكن تحريك المجلس إلا من خلال شخصين فقط وهما: رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الوطني الذي يعتبر الشخصية الثانية في الدولة طبقا للمادة 64 منه¹.

بحيث جاء في نص المادة 64 من دستور 1963: "يفصل المجلس الدستوري في دستورية القوانين والأوامر التشريعية بطلب من رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الوطني".

لكن وبالرغم من الغاية الايجابية التي رمت هذه الأحكام الدستورية إلى تحقيقها، غير أنه وبالإضافة إلى تقييدها وحصر الجهات التي يحق لها إخطار المجلس الدستوري في جهتين فقط، والمتمثلتين في رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الوطني، فإنه لم يتسنى تطبيق هذه الأحكام وتفعيل دور المجلس الدستوري في ممارسة رقابته على دستورية القوانين²، وذلك نظرا للظروف الاستثنائية التي مرت بها الجزائر في تلك الحقبة بعد استقلالها مباشرة، حيث كانت الأولوية لترتيب شؤون البلاد وإصلاحها، فضلا عن الخلافات التي شهدتها البيت السياسي، والتي دامت لأكثر من عشرينين، عرفت أثناءها الجزائر صدور دستور 1963 ودستور 1976، هذا الأخير الذي لم تتضمن أحكامه أي إشارة إلى المجلس الدستوري، مغيبة بالكامل مبدأ الرقابة على دستورية القوانين، إذ وبدل الرقابة الدستورية فقد ورد النص على الرقابة السياسية التي تمارسه الأجهزة القيادية في الحزب والدولة، مما يشكل تراجعاً سلبياً في ضمان الحقوق الفردية والحريات الأساسية للمواطن³.

¹ أنظر المادة 64 من دستور 1963.

² زين قدور رمضان، آلية الرقابة الدستورية في التعديل الدستوري الجزائري لعام 2016، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه - فرع تمنراست-، تخصص: دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق - بن يوسف بن خدة- جامعة الجزائر 01، 2021/2020، ص 28.

³ نصر الدين بوسماحة، (الرقابة على دستورية القوانين في الهندسة الدستورية الجزائرية)، مجلة المجلس الدستوري، العدد 09، 2017، ص 16.

الفرع الثاني: الإخطار في دستور 1989

يتم إخطار المجلس الدستوري في دستور 1989 من طرف رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني سواء قبل إصدار القانون (رقابة سابقة) أو بعد صدور القانون (رقابة لاحقة)¹.

بحيث تنص المادة 156 من دستور 1989: "يخطر رئيس الجمهورية، أو رئيس المجلس الشعبي الوطني، المجلس الدستوري".

و تنص المادة 155 من دستور 1989: "يفصل المجلس الدستوري، بالإضافة إلى الاختصاصات التي خولتها إياه صراحة أحكام أخرى من الدستور، في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات، إما برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ أو بقرار في الحالة العكسية.

كما يفصل في مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور".

الفرع الثالث: الإخطار في دستور 1996

بالرجوع إلى نص المادة 166 من دستور 1996 التي تنص على ما يلي: "يخطر رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة المجلس الدستوري"، يتبين أنه يحق لكل من رئيس الجمهورية أو ورئيس المجلس الشعبي الوطني، أو رئيس مجلس الأمة إخطار المجلس الدستوري، وما عدا هؤلاء لا يحق لأية هيئة أو شخص آخر القيام بذلك².

¹ بن قدير رمضان، المرجع السابق، ص 35.

² هاني صوادقية، المرجع السابق، ص 881.

أولاً: ممارسة الإخطار من طرف رئيس الجمهورية بصورة منفردة

قد يكون الإخطار إجبارياً من رئيس الجمهوري عندما يتعلق الأمر بالقوانين العضوية أو النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة، وهو الإخطار الذي يكون سابقاً على المشروع في تطبيق النص¹.

فقد جاء في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 165 من دستور 1996: "بيدي المجلس الدستوري، بعد أن يخطر رئيس الجمهورية، رأيه وجوباً في دستورية القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان.

كما يفصل المجلس الدستوري في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور، حسب الإجراءات المذكورة سابقاً".

كما يعد الإخطار إجبارياً من قبل رئيس الجمهورية فيما يتعلق باتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم بحيث لا تعرض على البرلمان ليوافق عليها، إلا بعد أن يتلقى رأياً من المجلس الدستوري حولهما، بناء على إخطار وجوبي من طرف رئيس الجمهورية، على أساس حرص المؤسس الدستوري ورغبته في حماية الدستور، كون هذا النوع من المعاهدات يتعلق بقضايا الأمن وسلامة التراب الوطني والسلم، ومن ثم الحفاظ على مؤسسات الدولة واستقرارها وحماية الدستور².

بحيث نصت المادة 97 من دستور 1996 في فقرتها الأولى والثانية على ما يلي: "يوقع رئيس الجمهورية اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم، ويتلقى رأي المجلس الدستوري في الاتفاقيات المتعلقة بهما".

¹ هاني صواقية، المرجع السابق، ص 882.

² المرجع نفسه، ص 882.

ثانيا: ممارسة الإخطار من طرف رئيسي غرفتي البرلمان

إن تحديد المؤسس الدستوري لثلاث هيئات فقط لها حق إخطار المجلس الدستوري والتي يمثلها كل من رئيس الجمهورية ورئيسي غرفتي البرلمان، يكون بذلك حقا مشتركا واختياريا، إذا تعلق الأمر بمراقبة دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات قبل أو بعد دخولها حيز التنفيذ¹.

فقد نصت المادة 165 في فقرتها الأولى عن المجالات الرقابية الاختيارية للمجلس الدستوري بحيث جاء فيها: "على أن يفصل المجلس بالإضافة إلى الاختصاصات التي خولتها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات إما برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ أو بقرار في الحالة العكسية".

وكننتيجة لاقتصار آلية الإخطار على ثلاث هيئات فقط، كان لابد من انتظار محدودة نتائج هذه الآلية وعدم تحقيقها لأهدافها، بل والأكثر من هذا لا يتم استعمالها إلا نادرا (إذا ما استثنينا اللجوء إليها وجوبا)، خاصة من طرف رئيسي الغرفتين، فلم يسبق لرئيس المجلس الشعبي الوطني استعمال هذه الآلية إلا ثلاث مرات منذ 1989، بينما لم يستعملها رئيس مجلس الأمة إلا مرة واحدة في 27 ماي 1998 بشأن بعض أحكام القانون المتضمن نظام التعويضات والتضامن لعضو البرلمان².

المطلب الثاني: توسيع نظام إخطار المجلس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2016 وتعديل سنة 2020

بعدما كانت الجهات المخولة بإخطار المجلس الدستوري محصورة في دستور 1996 في رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني، الأمر الذي يؤدي إفلات الكثير من النصوص القانونية والتنظيمية من مجال الرقابة الدستورية السابقة في حالة ما إذا لم تحرك جهات الإخطار المجلس الدستوري، غير أنه بتفحص

¹ المرجع نفسه، ص 882.

² عمار كوسة، (آلية إخطار المجلس الدستوري في الجزائر من نظام الإخطار المقيد إلى نظام الإخطار الموسع)، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 09، جانفي 2018، ص 431.

أحكام التعديل الدستوري لسنة 2016 وتعديل سنة 2020 يبدو أن المؤسس الدستوري قد تدارك تلك النقائص من خلال توسيع جهات الإخطار وهذا ما يتجلى في نص المادة 178 من التعديل الدستوري لسنة 2016 والمادة 193 من تعديل سنة 2020¹.

الفرع الأول: توسيع نظام إخطار المجلس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2016

تنص المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على ما يلي: "يخطر المجلس الدستوري رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو الوزير الأول.

كما يمكن إخطاره من خمسين نائبا (50) أو ثلاثين عضوا (30) من مجلس الأمة".

وطبقا لنص المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2016 أصبح بإمكان الأفراد إخطار المجلس الدستوري بطريقة غير مباشرة عن طريق الدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة عندما يدعون في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يتضمنها الدستور².

مما سبق يتبين أن جهات إخطار المجلس الدستوري لرقابة دستورية القوانين في ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016 تتوزع تلقائيا بين ممثلي السلطة التنفيذية (أولا)، والسلطة التشريعية (ثانيا)، وإشراك الأفراد كجهة إخطار غير مباشرة (ثالثا).

¹ زهيرة بن علي، المرجع السابق، ص 311.

² عمار كوسة، المرجع السابق، ص 431.

أولاً: إخطار المجلس الدستوري من طرف رئيس الجمهورية والوزير الأول

سنتطرق إلى صلاحيات رئيس الجمهورية في ممارسة الإخطار ثم الوزير الأول.

1- صلاحيات رئيس الجمهورية في ممارسة حق الإخطار

يمارس رئيس الجمهورية الإخطار بصورة وجوبية في مجالات محددة وهي: القوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان ومعاهدات الهدنة والسلم وفقاً لنص المادة 186 فقرة 2 و 3 من التعديل الدستوري 2016 "بيدي المجلس الدستوري، بعد أن يخطر رئيس الجمهورية، رأيه وجوباً في دستورية القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان.

كما يفصل المجلس الدستوري في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور، حسب الإجراءات المذكورة في الفقرة السابقة".

ويتولى رئيس الجمهورية إخطار المجلس الدستوري وجوباً في دستورية اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم¹.

بحيث تنص المادة 111 من التعديل الدستوري لسنة 2016 "يوقع رئيس الجمهورية اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم.

ويتلقى رأي المجلس الدستوري في الاتفاقيات المتعلقة بهما.

ويعرضها فوراً على كل غرفة من البرلمان لتوافق عليها صراحة".

كما يمكنه بصفة اختيارية إخطار المجلس الدستوري بشأن دستورية كل من المعاهدات الدولية والقوانين².

ولا شك أن إخطار المجلس الدستوري من جانب رئيس الجمهورية المؤهل دستورياً لذلك يعتبر أمر طبيعي طالما أن الإخطار هو اختصاص أصيل له بوصفه حامي

¹ هاني صواقية، المرجع السابق، ص 884.

² أنظر المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

الدستور، وبالنظر كذلك إلى المكانة التي يحتلها رئيس الجمهورية بين المؤسسات الدستورية الأخرى وتأثيره عليها لاسيما في الجانب التشريعي¹.

2- صلاحيات الوزير الأول في ممارسة حق الإخطار

اعترف المؤسس الدستوري لأول مرة للوزير الأول بصلاحيته إخطار المجلس الدستوري عبر تعديل 2016 بشأن دستورية المعاهدات الدولية والقوانين العادية والتنظيمات²، وبذلك تضاف ضمانات أخرى للتقليص من القوانين المخافة للدستور.

إن إسناد هذا الاختصاص للشخص الثاني في السلطة التنفيذية يعد تطورا مقبولا بحكم أنه يشكل ضمانات إضافية وتوسيعا كان مطلوبا من قبل، وإذا كان البعض رأى أن عدم إسناد حق الإخطار للوزير الأول هو تحصيل حاصل لأن اختصاصاته تنفيذية بحتة، كما أنه منفذ لسياسة رئيس الجمهورية وتابع له مباشرة، لذلك فإن إسناد الإخطار له يفتقر إلى أساس واقعي ومنطقي، إلا أن البعض رأى هذا التعديل إنما ينصب في تدعيم الرقابة على دستورية القوانين وتوسيع فرص اتصال المجلس الدستوري بالقانون محل الرقابة فهو إضافة نوعية، ولو أنها نظرية، لحماية الدستور من مخالفة القوانين له³.

ثانيا: إخطار المجلس الدستوري من قبل السلطة التشريعية

إضافة إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة، اعترف التعديل الدستوري لعام 2016 ولأول مرة لأعضاء غرفتي البرلمان بصلاحيته إخطار المجلس الدستوري.

¹ هاني صوادقية، المرجع السابق، ص 885.

² أنظر المادة 186 من التعديل الدستوري سنة 2016.

³ هاني صوادقية، المرجع السابق، ص 885.

1- رئيسي غرفتي البرلمان

يعتبر رئيس مجلس الأمة الجهة الثانية الواردة ضمن التعداد الذي أوردته المادة 187 من التعديل الدستوري لعام 2016 بشأن الجهات المخولة بإخطار المجلس الدستوري لرقابة دستورية القوانين¹.

إن التعديل الدستوري لسنة 2016 لم يأت بأي جديد فيما يخص رئيسي غرفتي البرلمان فقد أسندت لهما صلاحية إخطار المجلس الدستوري منذ دستور 1996 بشأن دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات، لكن الممارسات الدستورية في الجزائر تكشف عن أن رئيسي الغرفتين غالبا ما يحجمان عن استعمال هذه الصلاحية نتيجة انتمائهما إلى الأغلبية البرلمانية المؤهلة للتصويت على القوانين والسائرة على منهج رئيس الجمهورية، تبعا لذلك فإن أي خطوة يقدم عليها أحد رئيسي الغرفتين للاتصال بالمجلس الدستوري ستكون أمرا متوقفا على طبيعة العلاقة التي تربط الأغلبية البرلمانية بالسلطة التنفيذية².

2- نواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة

جاءت المادة 187 من التعديل الدستوري لعام 2016 لتوسيع جهات الإخطار، فبالإضافة إلى رئيس الجمهورية، أو رئيس المجلس الشعبي الوطني، أو رئيس مجلس الأمة، والوزير الأول³.

بحيث لم يتوقف المؤسس الدستوري عند هذا الحد بل منح لنواب المجلس الشعبي الوطني (50) نائبا ولأعضاء مجلس الأمة (30) عضوا الحق في إخطار المجلس الدستوري كذلك، وهو ما سوف يحقق التوازن بين السلطة التنفيذية التي كان لها اليد العليا في ممارسة حق الإخطار، ويعزز دور المعارضة البرلمانية في الرقابة على دستورية القوانين، بحكم عدم قدرتها على الوقوف ضد التشريعات التي تمررها الأغلبية البرلمانية،

¹المرجع نفسه، ص 886.

²المرجع نفسه، ص 886.

³أنظر المادة 187 من التعديل الدستوري 2016.

وذلك بالنظر إلى انتماء أو انحدار كل من رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة أو الوزير الأول من نفس الحزب أو التكتل السياسي، وهو ما يحبط إمكانية توجه المعارضة إلى هؤلاء في حال تم انتهاك أحكام الدستور¹.

ونلاحظ هنا مخالفة المؤسس الدستوري الجزائري لما ذهب إليه المؤسس الدستوري الفرنسي الذي منح حق الإخطار لأعضاء غرفتي البرلمان على قدم المساواة بتحديدته لنصاب ستين (60) عضواً، في حين أخذ المؤسس الدستوري الجزائري بمبدأ النسبية، نظراً لأن عدد أعضاء مجلس الأمة أقل من عدد أعضاء المجلس الشعبي الوطني بكثير².

هذا بالإضافة إلى أن توسيع جهات الإخطار ليشمل نواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة، يندرج ضمن الجهود الرامية إلى تعزيز دور المجلس الدستوري الذي قلما يتم إخطاره من طرف رئيس الجمهورية أو رئيسي غرفتي البرلمان في مجال التنظيمات، باستثناء حالات الرقابة الإجبارية مثلما هو الحال بالنسبة للقوانين العضوية³.

ثالثاً: إشراك الأفراد كجهة إخطار غير مباشرة

إنما يشكل نقلة جريئة وتغييراً عميقاً في العدالة الدستورية الجزائرية في ظل التعديل الدستوري لعام 2016 من دون أدنى شك، في استحداث المشرع الدستوري لمادة 188 في الدستور، التي أتاحت للمواطن اللجوء إلى المجلس الدستوري في حال تم انتهاك حق من حقوقه الدستورية⁴.

بحيث تنص المادة 188 من دستور 2016 على أنه: "يمكن إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة،

¹ نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، ص 20.

² هاني صوادقية، المرجع السابق، ص 887.

³ المرجع نفسه، ص 887.

⁴ نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، ص 27.

عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور".

يعد هذا التطور في التعديل الدستوري 2016 أهم تعديل في الباب الثالث من التعديل المتعلق بالرقابة بوجه عام والرقابة على دستورية القوانين بوجه خاص حيث سمح المؤسس الدستوري لأطراف أي دعوى قضائية وفي أي جهة قضائية، الدفع بعدم دستورية حكم تشريعي يتوقف عليه الفصل في النزاع ومآله ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور¹.

يسمى هذا الأسلوب في الرقابة على دستورية القوانين بالطعن الدستوري غير المباشر، حيث يسمح لأحد الخصوم أثناء نظر قضية مرفوعة أمام القضاء العادي أو الإداري بالطعن في عدم دستورية نص قانوني ينتهك الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور، ولعل هذا التطور في التجربة الدستورية الجزائرية يعتبر قفزة نوعية ولو أن المؤسس الدستوري الفرنسي كان السباق إليها منذ سنة 2008².

فالرقابة الدستورية عن طريق الدفع تمارس بمناسبة رفع قضية أو نزاع ما أمام القضاء ورأى أحد الأطراف أن القاضي قد يطبق قانونا معيناً على هذا النزاع، فيدفع أمام القاضي أن هذا القانون غير دستوري إذا كان يعتقد ذلك فيتصدى القاضي للنظر في هذا الدفع، فإذا تبين له أن القانون المطعون فيه غير دستوري فعلاً، فلا يطبقه على النزاع ويستبعده دون أن يلغيه³؛

وذلك بعد التأكد من الشروط التالية:

- أن يثبت جدية الدفع؛

¹ هاني صوادقية، المرجع السابق، ص 888

² عمار كوسة، المرجع السابق، ص 436.

³ هاني صوادقية، المرجع السابق، ص 888.

- الدفع الذي يتمسك به أحد الأطراف أن يكون له صلة بموضوع الدعوى المطروحة أمام القاضي، فضلا عن ذلك أن يكون متعلقا بالحقوق والحريات العامة؛
- أن يكون الدفع بعدم الدستورية مكتوبا ومسببا ومنفصلا عن إجراءات الدعوى الأخرى¹.

ويستنتج من القراءة المتأنية للمادة 188 من الدستور استبعاد خيار الطعن المباشر أمام المجلس الدستوري فهذا الطعن يتعين أن يمر وجوبا عن طريق الطعن غير المباشر أمام محكمة الموضوع العادية²، كما هو الشأن في أغلب الأنظمة الدستورية المقارنة (فرنسا، اسبانيا)، وكذلك من خلال المادة 188 من الدستور والقانون الداخلي للمجلس الدستوري، أقر بازدواجية التصفية أمام محاكم الموضوع ليتم إحالتها أمام مجلس الدولة والمحكمة العليا³.

كما يعد إقرار حق الأفراد في الدفع بعدم الدستورية في تعديل 2016 توجه جديد في الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، ينسجم مع ما نصت عليه الاتفاقيات الدولية في تأكيد أهمية دور الأفراد في حماية حقوقهم ويتجه نحو تجاوز انتقادات الرقابة السياسية على دستورية القوانين بما تطرحه من إشكالات قانونية، وعملية في حماية حقوق الأفراد، وبالتالي الحد من ظاهرة انفلات القوانين من الرقابة الدستورية⁴.

ومع ذلك فإن فعالية الرقابة عن طريق الدفع أمام القضاء تبقى خاضعة لرقابة سلطة القضاء بالمحكمة العليا ومجلس الدولة باعتبارهما الجهة التي تتولى تحديد مدى جدية الدفع وقانونية الأسس التي يستند عليها.

¹ بن قدير رمضان، المرجع السابق، ص 106-107.

² أنظر المادة 188 من التعديل الدستوري 2016.

³ هاني صوادقية، المرجع نفسه، ص 889.

⁴ ليندة أونيسي، (التعديل الدستوري 2016 وأثره في تطوير الرقابة الدستورية في الجزائر)، مجلة الحقوق والعلوم

السياسية، العدد 06، جوان 2016، ص 108.

الفرع الثاني: توسيع نظام إخطار المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري لسنة 2020

لقد حافظ التعديل الدستوري لسنة 2020 على الرغم من استحداث هيئة جديدة مكلفة بالرقابة على دستورية القوانين هي المحكمة الدستورية التي حلت محل المجلس الدستوري على نفس الجهات التي كانت مكلفة بإخطار المجلس الدستوري والمتمثلة في رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة؛

وكذلك أربعين (40) نائبا أو خمسة وعشرين (25) عضوا في مجلس الأمة، أو عن طريق الدفع بعدم الدستورية من قبل الأفراد¹.

أولا: إخطار المحكمة الدستورية من قبل رئيس الجمهورية والوزير الأول أو رئيس الحكومة

حافظ التعديل الدستوري لسنة 2020 على الجهات الممثلة للسلطة التنفيذية في إخطار المحكمة الدستورية وهما رئيس الجمهورية، والوزير الأول أو رئيس الحكومة.

1- إخطار المحكمة الدستورية من قبل رئيس الجمهورية

يتولى رئيس الجمهورية إخطار المحكمة الدستورية بصورة وجوبية في حالات وجوبية في حالات أخرى.

أ- الرقابة الوجوبية

يتولى رئيس الجمهورية إخطار المحكمة الدستورية وجوبا للنظر في دستورية القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان، وتفصل المحكمة الدستورية بقرار بشأن النص كله².

¹ هاني صوادقية، المرجع السابق، ص 890.

² المرجع نفسه، ص 890.

وتفصل كذلك المحكمة الدستورية في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور، حسب الإجراءات المذكورة في الفقرة السابقة أي بناء على إخطار وجوبي من رئيس الجمهورية¹؛

يخطر كذلك رئيس الجمهورية وجوبا المحكمة الدستورية بشأن دستورية الأوامر على أن تفصل فيها في أجل أقصاه عشرة (10) أيام².

ويعد الإخطار الوجوبي للمحكمة الدستورية من قبل رئيس الجمهورية فيما يتعلق بدستورية الأوامر من النقاط الايجابية التي جاء بها التعديل الدستوري لسنة 2020 ولم تكن مجسدة في الدساتير السابقة.

ويتولى كذلك رئيس الجمهورية الإخطار الوجوبي للمحكمة الدستورية فيما يتعلق باتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم.

بحيث جاء في نص المادة 102 من تعديل 2020: "يوقع رئيس الجمهورية اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم.

يلتمس رئيس الجمهورية رأي المحكمة الدستورية بشأن الاتفاقيات المتعلقة بهما".

ب- الرقابة الجوازية

يمكن لرئيس الجمهورية إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها، والقوانين قبل إصدارها³.

ويمكن كذلك لرئيس الجمهورية إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية التنظيمات خلال شهر من تاريخ نشرها⁴.

¹المادة 06/190 من التعديل الدستوري الجزائري 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

²أنظر المادة 4/192 من التعديل الدستوري 2020.

³أنظر المادة 02/190 من التعديل الدستوري 2020.

⁴أنظر المادة 03/190 من التعديل الدستوري 2020.

يمكن كذلك لرئيس الجمهورية إخطار المحكمة الدستورية للنظر في مدى توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات¹.

وتعد هذه الصلاحية جديدة جاء بها تعديل 2020 تعزيزا لاحترام التشريعات الوطنية للقانون الدولي.

2- إخطار المحكمة الدستورية من قبل الوزير الأول أو رئيس الحكومة

يمارس الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، سلطة إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات أو القوانين العادية أو التنظيمات أو بشأن توافق القوانين أو التنظيمات مع المعاهدات وهو إخطار جوازي².

ثانيا: إخطار المحكمة الدستورية من قبل السلطة التشريعية

يمارس الإخطار الجوازي من قبل رئيسا غرفتي البرلمان وهما مجلس الأمة والمجلس الشعبي الوطني (01)، وكذلك من قبل نواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة (02).

01- الإخطار من قبل رئيسي غرفتي البرلمان

يمارس كل من رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني سلطة الإخطار الجوازي للمحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات أو بشأن توافق القوانين أو التنظيمات مع المعاهدات³.

¹ أنظر المادة 4/190 من التعديل الدستوري 2020.

² احسن غربي، (آلية الإخطار للرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020)، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 01، المجلد 04، 2021، ص 29.

³ سعاد عمير، (النظام القانوني للمحكمة الدستورية في الجزائر قراء في أحكام التعديل الدستوري 2020-)، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد 01، المجلد 07، 2021/06/28، ص 1571.

02- الإخطار من قبل نواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة بنباب جديد

يمكن إخطار المحكمة الدستورية من أربعين (40) نائبا في المجلس الشعبي الوطني أو خمسة وعشرين (25) عضوا في مجلس الأمة.

علما أن العدد كان مرتفعا في تعديل 2016 الذي حدد خمسين (50) نائبا في المجلس الشعبي الوطني أو ثلاثين (30) عضوا في مجلس الأمة، غير أن هذه الأرقام تبقى مرتفعة لا تسمح للمعارضة البرلمانية بممارسة حقها في إخطار المحكمة الدستورية الذي أقرته المادة 114 من تعديل 2016 والمادة 116 من تعديل 2020¹.

ويكون الإخطار وفقا لتعديل 2020 بشأن دستورية المعاهدات أو القوانين العادية أو التنظيمات أو بشأن توافق القوانين أو التنظيمات مع المعاهدات وان كان الإخطار هنا جوازي وليس وجوبي.

ثالثا: الإخطار من قبل الأفراد عن طريق الدفع بعدم الدستورية

يمكن إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك حقوقه وحرياته التي يضمنها الدستور².

ما يميز الدفع بعدم الدستورية بخلاف المجلس الدستوري هو توسيع مجاله ليشمل التنظيمات أي المراسيم الرئاسية التي يصدرها رئيس الجمهورية والمتعلقة بالحقوق والحرريات وهو ما يعد نقلة نوعية في مجال حماية الحقوق والحرريات وتجسيد دولة الحق والقانون³.

¹أحسن غربي، (المحكمة الدستورية في الجزائر)، المجلة الشاملة للحقوق، جوان 2021، ص 79.

²أنظر المادة 4/194 من التعديل الدستوري 2020.

³هاني صواقية، المرجع السابق، ص 891.

كما أتاح التعديل الدستوري الجديد لسنة 2020 إمكانية إخطار المحكمة الدستورية من طرف الجهات المحددة في المادة 193 بشأن الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية¹.

كما يمكن إخطار المحكمة الدستورية من طرف هذه الجهات بشأن طلب تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية والتي تبدي رأيا بشأنها².

إن إخطار المحكمة الدستورية للنظر في الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية، أو بشأن طلب تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية من الصلاحيات الجديدة للمحكمة الدستورية والتي لم تكن مجسدة في عهد المجلس الدستوري في إعطاء فعالية أكثر لهذه الهيئة الدستورية³.

¹أنظر المادة 1/192 من التعديل الدستوري 2020.

²أنظر المادة 1/191 من التعديل الدستوري 2020.

³هاني صواقية، المرجع السابق، ص 893.

المبحث الثاني: نظام إخطار المحكمة الدستورية

إن المحكمة الدستورية عند ممارستها للصلاحيات المنصوص عليها في الدستور لا تتحرك من تلقاء نفسها، وإنما تحتاج إلى جهة أخرى تحرك هذه الرقابة أمامها بواسطة آلية الإخطار، إذ من دون الإخطار تبقى المحكمة الدستورية مكتوفة الأيدي إزاء النصوص المخالفة للدستور أو الخلافات التي تنشب بين السلطات الدستورية¹.

لقد حدد المؤسس الدستوري الجهات التي يتعين عليها أن تخطر المحكمة الدستورية وحصرها في السلطات الثلاث فقط معتمدا على نفس الآلية التي نص عليها التعديل الدستوري لسنة 2016 مع بعض الاختلافات الطفيفة².

ولقد ارتأينا في دراسة هذا المبحث إلى مطلبين، يتضمن المطلب الأول مفهوم إجراء الإخطار من خلال تعريفه وخصائصه وأنواعه أما المطلب الثاني فيتضمن القيود الواردة على إجراء الإخطار.

المطلب الأول: مفهوم آلية إخطار المحكمة الدستورية

يعتبر الإخطار الآلية التي من خلالها يتم الاتصال بالمحكمة الدستورية، لممارسة مهامها لاسيما الرقابة على دستورية القوانين، إذ لا تتحرك المحكمة الدستورية من تلقاء نفسها وإنما تكون بحاجة إلى من يحرك إجراءات الرقابة على دستورية القوانين أمامها إما بصورة مباشرة أو غير مباشرة وبصورة وجوبية أو جوازية، لذلك فإنه سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف الإخطار وتبيان أهم خصائصه، أنواعه.

¹أحسن غربي، (الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020)، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 04، المجلد 13، 2020/04، ص29.

²أحسن غربي، (آلية الإخطار للرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020)، المرجع السابق، ص22.

الفرع الأول: تعريف آلية الإخطار

لم يعرف المؤسس الدستوري إجراء الإخطار، كما لم يورد المشرع أي تعريف يخص الإجراء، أما بخصوص التعريف الفقهي فتوجد العديد من التعريفات التي قيلت بشأن إجراء الإخطار، إلا أنها جاءت جميعها في ظل الرقابة على دستورية القوانين التي يتولاها المجلس الدستوري، ومن بين هذه التعريفات نعرض ما يلي:

يقصد بالإخطار تلك الآلية التي يتم بواسطتها الاتصال بالمجلس الدستوري، والتي من خلالها يستطيع الشروع في ممارسة رقابته على موضوع معين، وبعد من أهم الإجراءات التي تحرك رقابة دستورية القوانين، وإتباعا لتحديد الجهة التي تتمتع بحق الإخطار، ويتحقق سمو الدستور واحترامه¹.

وهو أيضا ذلك الإجراء الذي تقوم به الجهة المخولة دستوريا بطلب موقف المجلس الدستوري حول مدى دستورية نص تشريعي أو تنظيمي، ويكون ذلك بتوجيه رسالة من الجهة المخولة قانونا بإخطار المجلس الدستوري بغرض إبداء رأيه أو قراره بشأن مطابقة النص للدستور².

يعاب على التعريف الأول عدم اشتماله لجميع النصوص الخاضعة لإجراء الإخطار وجهات الإخطار، أما الثاني فيقتصر على النص التشريعي والتنظيمي فقط.

ويقصد بالإخطار: "طلب تتقدم به إحدى السلطات التي تتمتع بحق الإخطار من أجل النظر في دستورية نص من النصوص الخاضعة للرقابة الدستورية، والجهات التي لها حق الإخطار"³.

¹ بن سالم جمال، القضاء الدستوري في الدول المغاربية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، الجزائر، 2015، ص 343.

² شرمات سيد علي و لجلط فواز، (الضوابط الشكلية لتحريك الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر)، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 10، المجلد 01، ص 391.

³ بن حفاف سارة و شنوف العيد، (آلية الإخطار في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016)، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 03، مجلد 11، ص 149.

وهو أيضا: "طلب أو رسالة من الهيئة المختصة بالإخطار من أجل طلب النظر في دستورية القوانين"¹.

يقصد بالإخطار: إحالة نص تشريعي أو نظام داخلي لإحدى غرفتي البرلمان على المجلس الدستوري قصد رقابة دستوريته، وهي مقابلة لكلمة (saisine) الواردة في المادة 60-04 من دستور فرنسا لسنة 1958، في حين استخدم المؤسس الدستوري التونسي كلمة (طلب) في دستور 2014، أما نظيره المغربي فاستخدم كلمة (إحالة)، والتي يقصد بها "الإمكانية القانونية للتوجه إلى المجلس الدستوري من أجل التماس تدخله للنظر في مدى دستورية القوانين"².

من خلال هذه التعريفات نستطيع أن نستنتج مفهوم الإخطار الذي هو: "إجراء مخول دستوريا على سبيل الحصر لجهات تنتمي للسلطات الثلاث، يسمح بالإجراء للمحكمة الدستورية بممارسة مهامها الدستورية خصوصا وظيفة الرقابة على دستورية القوانين"³.

الفرع الثاني: خصائص الإخطار

يتميز الإخطار بالعديد من الخصائص، يمكن إجمالها في ما يلي:

أولاً: محدودية إجراء الإخطار

يكون هذا الإجراء معهود إلى جهات معينة، إذ كان في دستور 1996 قبل التعديل مقتصر على ثلاث جهات وهي رئيس الجمهورية، ورئيس المجلس الشعبي الوطني،

¹ شربال عبد القادر و خروب رضا، (إصلاح المجلس الدستوري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016)، مجلة صوت القانون، العدد 01، مجلد 04، ص 1236.

² زهيرة بن علي، المرجع السابق، ص 312.

³ أحسن غربي، (آلية إخطار المحكمة الدستورية في الدستور الجزائري)، مجلة دفاتر المتوسط، العدد 01، مجلد 06، جوان 2021، ص 12.

ورئيس مجلس الأمة، وأضيف إلى هذه الجهات في تعديل 2016 كل من الوزير الأول وعدد محدد من النواب وأعضاء مجلس الأمة وأبقى تعديل 2020 على هذه الجهات¹.

ثانيا: انفراد رئيس الجمهورية بالإخطار الوجوبي

يعتبر الجهة الوحيدة المخول لها دستوريا حق إخطار المحكمة الدستورية بشأن رقابة المطابقة التي تنصب على القانون العضوي والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان وأضيف لهما في تعديل 2020 الإخطار الوجوبي بخصوص الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية أثناء العطلة البرلمانية أو شغور المجلس الشعبي الوطني².

ثالثا: الطابع السياسي للإخطار

يرتبط موضوع الإخطار بمبدأ الفصل بين السلطات، وهو الرقابة على النصوص القانونية التشريعية كانت أو تنظيمية والتي تشترك فيها السلطات العمومية ممثلة في غرفتي البرلمان ورئيس الجمهورية والحكومة³.

رابعا: استبعاد الإخطار المباشر للأفراد والاكتفاء بالإخطار غير المباشر

إذ لم ينص المؤسس الدستوري على حق الأفراد في رفع دعوى دستورية القوانين (الطعن بعدم الدستورية) أمام المحكمة الدستورية بواسطة دعوى أصلية، والتي تعد من أهم مقومات الرقابة القضائية على دستورية القوانين المعمول بها في العديد من دول العالم⁴.

الفرع الثاني: أنواع الإخطار

ينقسم إجراء إخطار المحكمة الدستورية إلى إخطار مباشر وجوبي وجوازي وإخطار غير مباشر يكون دائما جوازيا.

¹المرجع نفسه، ص 12.

²المرجع نفسه، ص 13.

³المرجع نفسه، ص 13.

⁴المرجع نفسه، ص 13.

أولاً: الإخطار المباشر

ينقسم الإخطار المباشر إلى إخطار وجوبي يقوم به رئيس الجمهورية يخص بعض النصوص القانونية وإخطار جوازي تقوم به السلطات المنصوص عليها حصراً في الدستور ويخص بعض النصوص القانونية من تشريعات وتنظيمات ومعاهدات.

1- الإخطار الوجوبي

يطلق عليه أيضاً تسمية الحق الانفرادي لرئيس الجمهورية¹ حيث نص المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري سنة 2020 على إجراء الإخطار الوجوبي الذي يقوم به رئيس الجمهورية دون سواه، وحدد المؤسس الدستوري مجالات الإخطار الوجوبي في ثلاث حالات وهي:

- رقابة مطابقة القوانين العضوية للدستور حيث نصت الفقرة الخامسة من المادة 190 على أنه: "يخطر رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية وجوباً، حول مطابقة القوانين العضوية للدستور...".
- رقابة مطابقة النظام الداخلي لكل غرفتي البرلمان للدستور حيث نصت على ذلك الفقرة السادسة من المادة 190 التي نصت على أنه "تفصل المحكمة الدستورية في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور، حسب الإجراءات المذكورة في الفقرة السابقة" وهي الفقرة الخامسة التي منحت الإخطار الوجوبي لرئيس الجمهورية؛
- رقابة دستورية الأوامر التي يتخذها رئيس الجمهورية أثناء العطلة البرلمانية أو في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني² حيث نصت الفقرة الثانية من المادة 142 على أنه: "يخطر رئيس الجمهورية وجوباً المحكمة الدستورية بشأن دستورية هذه الأوامر..."

¹أحسن غربي، (آلية الإخطار للرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020)، المرجع السابق، ص 27.

²أنظر المادة 06 من القانون العضوي رقم 19-22، مؤرخ في 25 يوليو 2022، يحدد إجراءات وكيفية الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، جريدة رسمية العدد 51، مؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

لقد منح المؤسس الدستوري سلطة إخطار المحكمة الدستورية وجوبا لرئيس الجمهورية دون منحها لغيره.

غير أنه يثور التساؤل حول إمكانية تفويض رئيس الجمهورية هذه الصلاحية للوزير الأول استنادا لنص المادة 93 فقرة 1 من الدستور التي تنص على "يمكن لرئيس الجمهورية أن يفوض الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، بعضا من صلاحياته"، علما أن الفقرتين 2 و 3 من نفس المادة واللذان حددتا حصرا الصلاحيات التي لا تقبل التفويض لم تدرج ضمنها صلاحية إخطار المحكمة الدستورية¹.

إذن بمفهوم المخالفة لنص المادة 93 من التعديل الدستوري سنة 2020 يمكن لرئيس الجمهورية تفويض سلطته في إخطار المحكمة الدستورية للوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، على أساس أن المادة المذكورة لم تمنع رئيس الجمهورية من تفويض سلطته في إخطار المحكمة الدستورية، إلا أنه عمليا لم يفوض رئيس الجمهورية هذه الصلاحية².

يمارس هذا الإجراء من قبل رئيس الدولة أو رئيس الدولة بالنيابة وهو ما يمكن استخلاصه من نص المادة 96 من التعديل الدستوري سنة 2020 التي منعت رئيس الدولة أو رئيس الدولة بالنيابة من ممارسة بعض الصلاحيات التي تبقى حكرا على رئيس الجمهورية المنتخب دون سواه وهذه الصلاحيات الحصرية ليس من ضمنها سلطة إخطار المحكمة الدستورية، إذ في حالة ثبوت عجز رئيس الجمهورية أو شغور منصب رئيس الجمهورية، فإنه يتولى رئاسة الدولة، رئيس دولة بالنيابة في الحالة الأولى ورئيس دولة في الحالة الثانية (45) يوما في الحالة الأولى و(90) يوما في الحالة الثانية، وفي هذه الحالات يمارس رئيس الدولة سلطة إخطار المحكمة الدستورية الممنوح لرئيس الجمهورية سواء كان وجوبيا أو جوازيا³.

¹ أحسن غربي، (آلية إخطار المحكمة الدستورية في الدستور الجزائري)، المرجع السابق، ص 14.

² المرجع نفسه، ص 15.

³ المرجع نفسه، ص 15.

إن الإخطار الوجوبي هو عبارة عم محطة من المحطات القانونية الإجرائية التي يسلكها النص القانوني العضوي أو النظام الداخلي لكل غرفة من غرفتي البرلمان حتى يصل إلى الجريدة الرسمية، إذ يمر وجوبيا على المحكمة الدستورية، إذ لا يمكن الاستغناء عن هذا الإجراء أو استبداله بطريق أو إجراء آخر فهو خطوة يقوم بها رئيس الجمهورية بشكل إلزامي كلما استلم نص قانوني عضوي مما يقربه من الإجراء التلقائي¹.

قبل تعديل 2020 كانت الاتفاقيات المتعلقة باتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم تثار حولها إشكالية نوع الرقابة ونوع الإخطار، إذ ذهب البعض إلى اعتبارها رقابة وجوبية سابقة، يكون الإخطار فيها وجوبيا (قبل دخولها حيز التنفيذ)، إذ نصت المادة 111 من التعديل الدستوري سنة 2016 على: "ويتلقى رأي المجلس الدستوري في الاتفاقيات المتعلقة بهما"، إذ نستنتج من نص المادة 111 خضوع الاتفاقيات المتعلقة بالهدنة والسلم للرقابة السابقة الوجوبية، إلا أن التعديل الدستوري سنة 2020 حسم الإشكال من خلال استبعاده فكرة الرقابة السابقة على دستورية الاتفاقيات المتعلقة بالهدنة ومعاهدات السلم من خلال النص على: "يلتمس رئيس الجمهورية رأي المحكمة الدستورية بشأن الاتفاقيات المتعلقة بهما"، علما أن المحكمة الدستورية تفصل في دستورية المعاهدات بموجب قرار وليس رأي بعد أن تتلقى إخطارا بشأنها من قبل الجهات التي حددها الدستور على سبيل الحصر، كما أن التماس لرئيس الجمهورية رأي المحكمة الدستورية لا يمكن اعتباره إخطارا².

2- الإخطار الجوازي (الاختياري)

حيث نص المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري سنة 2020 على الإخطار الجوازي المباشر من خلال تحديد مجالاته، ثم تحديد الجهات التي تقوم بها.

¹ أحسن غربي، (آلية الإخطار للرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020)، المرجع السابق، ص 27.

² أحسن غربي، (آلية إخطار المحكمة الدستورية في الدستور الجزائري)، المرجع السابق، ص 16.

أ- مجالات الإخطار الجوازي المباشر

نصت المادة 190 على المجالات التي يجوز فيها الإخطار وهي:

- إمكانية إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات طبقا لنص الفقرة 02 المادة 190 من التعديل الدستوري سنة 2020¹؛
- إمكانية إخطار المحكمة الدستورية بشأن القوانين العادية طبقا لنص الفقرة 02 المادة 190 من التعديل الدستوري سنة 2020؛
- إمكانية إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية التنظيمات طبقا للفقرة 03 المادة 190² دون أن يميز المؤسس الدستوري بين التنظيم الصادر عن رئيس الجمهورية في إطار صلاحياته المنصوص عليها في المادة 141 فقرة 1 والتنظيم الصادر عن الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، استنادا للمادة نفسها الفقرة 02 والمادة 112 فقرتين 3 و5.

نرى بأن المقصود بالتنظيمات المراسيم الرئاسية الصادرة عن رئيس الجمهورية في إطار ممارسته للسلطة التنظيمية المستقلة عن القانون والمنصوص عليها في الفقرة 01 المادة 141 وليس المراسيم التنفيذية الصادرة عن رئيس الحكومة أو الوزير الأول، إذ لم يطلق عليها المؤسس الدستوري تسمية تنظيم أو تنظيمات وإنما استعمل كلمة تنظيمات وتنظيم للدلالة على المراسيم التي يصدرها رئيس الجمهورية طبقا للمادة 141 فقرة 01 حيث نصت الفقرة الثانية من نفس المادة على: "يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة" ونصت الفقرة الثالثة من المادة 112 على: "يقوم بتطبيق القوانين والتنظيمات"³. ما يعني أن القوانين إما أن تكون صادرة عن البرلمان في إطار صلاحياته المحددة حصرا في الدستور أو صادرة عن

¹أنظر المادة 02/190 من التعديل الدستوري 2020.

²أنظر المادة 03/190 من التعديل الدستوري 2020.

³أنظر المادة 03/112، من التعديل الدستوري 2020.

رئيس الجمهورية في إطار السلطة التنظيمية المعبر عنها بالمجال التنظيمي، والتي تخص المجالات غير المخصصة للبرلمان¹.

غير أنه لا يمكن إنكار السلطة التنظيمية للوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، حيث تعتبر المراسيم التنفيذية تنظيماً ومن أمثلتها مراسيم توزيع الصلاحيات على أعضاء الحكومة، غير أن السلطة التنظيمية للوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، ليست مستقلة عن القانون أو التنظيم الصادر عن رئيس الجمهورية، وهذا السبب الذي يمكن الاستدلال به لاستبعاد المراسيم التنفيذية من نطاق الرقابة على دستورية القوانين، إذ تكون هذه المراسيم خاضعة لرقابة القضاء الإداري خلال مواعيد الطعن القضائي المحددة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية².

• إمكانية إخطار المحكمة الدستورية بشأن توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات، وهي صلاحية جديدة نص عليها في الفقرة 04 المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020 والتي نصت على: "تفصل المحكمة الدستورية بقرار حول توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات، ضمن الشروط المحددة، على التوالي، في الفقرتين 2 و 3 أعلاه؛"

• إمكانية إخطار المحكمة الدستورية بشأن الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية حيث نصت الفقرة 01 من المادة 192 من التعديل الدستوري سنة 2020 على: "يمكن إخطار المحكمة الدستورية من طرف الجهات المحددة في المادة 193 أدناه، بشأن الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية؛"

• إمكانية إخطار المحكمة الدستورية حول تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية طبقاً لنص المادة 192 فقرة 02 التي نصت على: "يمكن لهذه الجهات إخطار المحكمة الدستورية حول تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية، وتبدي المحكمة الدستورية رأياً بشأنها".

¹أحسن غربي، (آلية إخطار المحكمة الدستورية في الدستور الجزائري)، المرجع السابق، ص 17.

²المرجع نفسه، ص 17.

ب- الجهات المخول لها حق الإخطار الجوازي المباشر (الاختياري المباشر)

تتمثل الجهات المخول لها صلاحية الإخطار الجوازي المباشر للمحكمة الدستورية في:

- رئيس الجمهورية: ممثلاً عن السلطة التنفيذية، وهو حق مخول له في جميع تعديلات دستور 1996 وحتى قبل صدور 1996؛
- الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة: ممثلاً عن السلطة التنفيذية أيضاً، إذ لم يمنح له المؤسس الدستوري هذا الحق، إلا في التعديل الدستوري سنة 2016 والتعديل الدستوري 2020، إذ تعد بمثابة إضافة موفقة من قبل المؤسس الدستوري على اعتباره أن الوزير الأول أو رئيس الحكومة، مكلف بتنفيذ القوانين والتنظيمات طبقاً للمادتين 112 و114 من التعديل الدستوري وهو ما يكسبه خبرة في هذا المجال¹ حيث برر المجلس الدستوري في رأيه بخصوص التعديل الدستوري لسنة 2016 هذه الإضافة بأنها تزيد من فعالية أداء مؤسسات الدولة: "كفيلة بأن تساهم في تعزيز مكانة المجلس الدستوري ودوره في مسار بناء دولة القانون، وتعميق الديمقراطية التعددية وحماية الحقوق والحريات الفردية والجماعية"²؛

رئيسي غرفتي البرلمان: بالرجوع إلى نص المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020³ والمادة 02 من القانون العضوي 22-19⁴ نجد أن المؤسس الدستوري الجزائري قد خص من خلالها رئيسي غرفتي البرلمان بحق استخدام آلية الإخطار حيث تعتبر نتيجة منطقية كون المحكمة الدستورية تعتبر بمثابة جهاز ضامن لعدم تدخل السلطة التنفيذية عن طريق الاقتراع، والتقليل من ظاهرة التجاذب والتناثر السياسي بين السلطتين، أي أن المحكمة الدستورية تسعى لإحداث نوع من التوازن الفعلي بين تلك الهيئات والحرص على حماية حقوق وحريات الأفراد، لذلك وسع المؤسس الدستوري دائرة الإخطار ليشمل غرفتي البرلمان إذا ما تعلق الأمر بشأن دستورية المعاهدات التي هي نصوص

¹ المرجع نفسه، ص 18.

² رأي رقم 16/01 ر ت د/م د مؤرخ في 28 يناير سنة 2016، يتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري،

الجريدة الرسمية رقم 06 مؤرخة في 03 فبراير سنة 2016.

³ أنظر المادة 193 من التعديل الدستوري 2020.

⁴ أنظر المادة 02 من القانون العضوي 22-19.

دولية خارجة عن صنع البرلمان، والقوانين العادية وكذا التنظيمات، رغم أن الواقع العملي يثبت إجحام رئيسي غرفتي البرلمان عن استخدام هذه الآلية¹.

• نواب وأعضاء البرلمان: قام المؤسس الدستوري الجزائري بموجب الإصلاحات الدستورية لسنة 2016 بإدخال جملة تعديلات جوهرية مست الهيئة المكلفة بالرقابة على دستورية القوانين آنذاك ممثلة في المجلس الدستوري، ومن بين تلك الإصلاحات إمكانية تحريك الرقابة على دستورية المعاهدات والقوانين وكذا التنظيمات من طرف ممثلي الشعب داخل البرلمان، وفي ظل ذلك أبقى المؤسس الدستوري على منح نواب وأعضاء البرلمان حق إخطار المحكمة الدستورية بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 ضمن نص المادة 02/193 منه²، وكذلك المادة 02 من القانون العضوي 19-22³، كما عمل على تخفيض النصاب المشترط لتفعيل آلية الإخطار من خمسين (50) نائبا عن المجلس الشعبي الوطني إلى الأربعين (40) نائبا، وخمسة وعشرين (25) عضوا عن مجلس الأمة بدلا من (30) عضوا⁴.

ثانيا: الإخطار غير المباشر (الدفع بعدم الدستورية)

نص المؤسس الدستوري في المادة 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على آلية الدفع بعدم الدستورية، إذ يجوز إخطار المحكمة الدستورية من قبل السلطات القضائية، غير أن المؤسس الدستوري حصر حق الإخطار في قمة هرم القضاء العادي وأيضا قمة هرم القضاء الإداري، إذ يقتصر إخطار المحكمة الدستورية بناء على الإحالة على المحكمة العليا بالنسبة للقضاء العادي ومجلس الدولة بالنسبة للقضاء الإداري، إذ بمفهوم المخالفة لا يحق لجميع الجهات القضائية الأخرى المنتمية للنظام القضائي العادي وحتى الإداري ممارسة الإخطار عن طريق الإحالة ويمتد المنع لمحكمة التنازع أيضا⁵.

¹ سميرة عتوتة، الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث في الحقوق تخصص: قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريبيج، الجزائر، 2021/2020، ص 239.

² أنظر المادة 02/193 من التعديل الدستوري 2020

³ أنظر المادة 02 من القانون العضوي 19-22.

⁴ سعاد عمير، المرجع السابق، ص 1571.

⁵ أحسن غربي، (آلية الإخطار للرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020)، المرجع السابق، ص 36.

وعليه إذا أخطرت المحكمة الدستورية بناء على إحالة من المحاكم العادية أو المحاكم الإدارية أو المجالس القضائية أو المحاكم الإدارية للاستئناف أو محكمة التنازع، فإنها ترفض هذا الإخطار من حيث الشكل لعدم دستوريتها، فهو لا يتطابق مع نص المادة 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020¹.

يعتبر الإخطار بناء على إحالة الممنوح بموجب المادة 195 للمحكمة العليا ومجلس الدولة إخطار اختياري تتحرك بموجبه رقابة دستورية بعدية بخصوص القوانين والتنظيمات المنشورة في الجريدة الرسمية دون النصوص الأخرى وأيضا دون النصوص التشريعية والتنظيمية التي لم تنشر².

برر المجلس الدستوري هذا التوسع في الإخطار بناء على الإحالة بأنه إجراء يمنح الأفراد حق إخطار المحكمة الدستورية، وبالتالي يعتبر إضافة نوعية في حماية الحقوق والحريات التي كرسها وكفلها الدستور. لذا فإن نجاح هذا الإجراء أو فشله هو مرهون بمدى وجود دفاع قوي أثناء النزاع المعروض أمام القضاء العادي أو القضاء الإداري من عدمه³.

المطلب الثاني: القيود الواردة على آلية إخطار المحكمة الدستورية

رغم توسيع المؤسس الدستوري في تعديل 2016 من جهات الإخطار وتدعيمها في تعديل 2020 بتخفيض عدد النواب وأعضاء مجلس الأمة بما يمكن المعارضة من ممارسته، إلا أن ممارسة هذا الإجراء تحكمه جملة من القيود الموضوعية والإجرائية تتمثل في:

¹أحسن غربي، (آلية إخطار المحكمة الدستورية في الدستور الجزائري)، المرجع السابق، ص 21.

²المرجع نفسه ص 21.

³أحسن غربي، (دور الإخطار في تفعيل الرقابة الدستورية على ضوء التعديل الدستوري 2016)، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد 03، المجلد 04، 2016، ص 430.

الفرع الأول: قيد المدة في إخطار المحكمة الدستورية

لم يحدد المؤسس الدستوري بخصوص القوانين والمعاهدات آجالاً للإخطار وإنما نص في المادة 190 فقرة 02 على أنه يتم الإخطار بخصوص المعاهدات قبل التصديق عليها والقوانين العادية قبل إصدارها، وعليه فإن القوانين تخضع للإخطار الجوازي خلال الفترة الممتدة بين المصادقة عليها من قبل البرلمان وإصدارها، إذ تنص المادة 148 من التعديل الدستوري سنة 2020 على آجال إصدار القانون وهي ثلاثين (30) يوماً تحسب من تاريخ تسلم رئيس الجمهورية النص¹. وعليه فإن الإخطار الجوازي بشأن دستورية القانون العادي تكون خلال هذه المدة، فإذا صدر النص في الجريدة الرسمية فقدت الجهات المخول لها صلاحية الإخطار لهذه الصلاحية، أما بخصوص التنظيم فقد حدد المؤسس الدستوري في المادة 190 فقرة 03 آجالاً لإجراء الإخطار وهو الشهر الموالي لنشر التنظيم في الجريدة الرسمية²، إذ لا يمكن إخطار المحكمة الدستورية بخصوص التنظيم الذي لم يصدر في الجريدة الرسمية، كما لا يمكن إخطارها بخصوص التنظيمات التي مر شهر على تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية³.

بخصوص توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات فإن الإخطار بشأنها يكون خلال المدة نفسها التي يتم خلالها إخطار المحكمة الدستورية بخصوص دستورية القانون أو التنظيم، إذ تخطر المحكمة الدستورية بشأن توافق القانون العادي مع المعاهدات قبل إصدار القانون في الجريدة الرسمية، فإذا صدر القانون سقط حق الجهات المخول لها صلاحية الإخطار في تحريك رقابة توافق القوانين مع المعاهدات، كما تخطر المحكمة الدستورية بشأن توافق التنظيمات مع المعاهدات خلال شهر من تاريخ نشر التنظيمات في الجريدة الرسمية، فإذا انقضى أجل شهر أو لم يتم نشر التنظيمات في الجريدة الرسمية لا يمكن تحريك رقابة التوافق بشأنها⁴. أما بخصوص الأوامر فلم يحدد المؤسس

¹ أنظر المادة 148 من التعديل الدستوري 2020.

² أنظر المادة 03/190 من التعديل الدستوري 2020.

³ أحسن غربي، (آلية الإخطار للرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020)، المرجع السابق، ص 37.

⁴ أحسن غربي، (آلية إخطار المحكمة الدستورية في الدستور الجزائري)، المرجع السابق، ص 22.

الدستوري أجلا لإخطار المحكمة الدستورية بشأنها، إذ لم يحدد نقطة البداية والنهاية لإجراء الإخطار، إلا أنه يتعين أن تخطر المحكمة الدستورية بشأن الأوامر قبل عرضها على البرلمان، كما لم تبين المادة 142 نوع الرقابة هل هي سابقة قبل صدور الأمر في الجريدة الرسمية أم لاحقة بعد صدوره حيث نصت الفقرة 02 من المادة 142 على: "يخطر رئيس الجمهورية وجوبا المحكمة الدستورية بشأن دستورية هذه الأوامر...¹".

بخصوص الرقابة الوجوبية المتعلقة بمطابقة القانون العضوي للدستور ومطابقة النظام الداخلي لكل غرفة من غرفتي البرلمان للدستور، فإن نص المادة 190 حددت في الفقرتين 05 و06 نقطة البداية التي يبدأ منها سريان ميعاد الإخطار وهو بعد مصادقة البرلمان على القوانين العضوية أو بعد مصادقة الغرفة على نظامها الداخلي²، إلا أن الفقرتين المذكورتين أعلاه لم تحددا النقطة التي ينتهي بها أجل الإخطار الوجوبي، والذي ينبغي أن يتقيد بمدة ثلاثين (30) يوما التي يصدر خلالها رئيس الجمهورية القوانين في الجريدة الرسمية، وما يؤيد ذلك نص المادة 140 الفقرة الأخيرة التي نصت على خضوع القانون العضوي لرقابة المطابقة قبل إصداره من قبل رئيس الجمهورية³، وبذلك يكون المؤسس الدستوري قد حدد بداية سريان الإخطار وهو بعد المصادقة عليه من قبل البرلمان ونقطة النهاية وهي إصداره في الجريدة الرسمية، إذ يتوقف إصداره على قرار المحكمة الدستورية⁴.

قد تكون الفترة الإجمالية الممنوحة لرئيس الجمهورية لإخطار المحكمة الدستورية بشأن رقابة المطابقة تفوق ثلاثين (30) يوما لأن حساب الآجال يكون ابتداء من تاريخ مصادقة البرلمان على النص وليس من تاريخ تسلم رئيس الجمهورية للنص، إلا أنه من الناحية العملية تقدم رئيس الجمهورية بالإخطار الوجوبي بشأن القوانين العضوية أو النظام الداخلي لغرفة من غرفتي البرلمان في آجال قصيرة، إذ بالعودة لتاريخ المصادقة

¹أنظر المادة 02/142، من التعديل الدستوري 2020.

²أنظر المادة 05/190 و06، من التعديل الدستوري 2020.

³أنظر المادة 140، من التعديل الدستوري 2020.

⁴أحسن غربي، (آلية الإخطار للرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020)، المرجع

السابق، ص 39.

على النص من قبل مجلس الأمة وتاريخ إيداع رئيس الجمهورية عريضة الإخطار لاحظنا أن المدة تقل عن ثلاثين (30) يوما¹.

بخصوص الإخطار عن الدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، فقد نصت المادة 43 من القانون العضوي 22-19 على أن قرار المحكمة الدستورية تنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وهذا مهما كانت نتيجتها، غير أننا نشير إلى أن قرار المحكمة الدستورية هو الذي يحدد تاريخ فقدان الحكم التشريعي أو التنظيمي غير الدستوري خاصة لأثره والذي في الغالب يكون فوري وليس من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية².

الفرع الثاني: قيد حصر جهات إخطار المحكمة الدستورية

تتوقف الرقابة على دستورية القوانين على إجراء الإخطار، إذ لم يمنح المؤسس الدستوري للمحكمة الدستورية سلطة التحرك التلقائي لفرض الرقابة على النصوص التشريعية أو التنظيمية أو المعاهدة والاتفاقيات المخالفة للدستور، وذلك حتى لا تتحول المحكمة الدستورية إلى سلطة فوق جميع السلطات الدستورية أو تصبح خصما لهذه السلطات، رغم أن هناك من يفضل منحها سلطة الإخطار الذاتي أو التلقائي³.

لقد حصر المؤسس الدستوري جهات إخطار المحكمة الدستورية في السلطات الثلاث دون أن يوسع هذا الإجراء إلى خارج هذه السلطات، إذ منح حق الإخطار الوجوبي بشأن مطابقة القانون العضوي والنظام الداخلي لكل غرفة من غرفتي البرلمان ودستورية بعض الأوامر، لرئيس الجمهورية باعتباره حامي الدستور، وهو اختصاص حصري له، إذ لم يشرك المؤسس الدستوري أي جهة أخرى في ممارسة الإخطار

¹أحسن غربي، (آلية إخطار المحكمة الدستورية في الدستور الجزائري)، المرجع السابق، ص 24.

²أنظر المادة 34 من القانون العضوي 22-19.

³أحسن غربي، (آلية الإخطار للرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020)، المرجع

السابق، ص 39.

الوجوبي، وعليه لا يمكن للجهات المحددة في المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020 مباشرة الإخطار الوجوبي¹.

إن حصر المؤسس الدستوري لإجراء الإخطار الوجوبي في رئيس الجمهورية لا يؤثر على دور المحكمة الدستورية في رقابة النصوص القانونية الخاضعة لرقابة المطابقة وحتى الرقابة الدستورية المتعلقة بالأوامر لأن الإخطار في مثل هذه الحالات يتم بشكل آلي من طرف رئيس الجمهورية الذي يكون ملزما بتمرير النص على المحكمة الدستورية قبل إصداره في الجريدة الرسمية، وذلك لكون المحكمة الدستورية مختصة برقابة مطابقة القوانين العضوية والنظام الداخلي لكل غرفة من غرفتي البرلمان قبل دخولها حيز التنفيذ وأضاف لها المؤسس الدستوري في تعديل 2020 الأوامر التي يتخذها رئيس الجمهورية أثناء العطلة البرلمانية أو في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني، إذ ألزم المؤسس الدستوري رئيس الجمهورية بإخطار المحكمة الدستورية بشأنها. أما بخصوص الإخطار الجوازي فقد قام المؤسس الدستوري بحصر جهات الإخطار في السلطات الثلاث من خلال نص المادتين 193 و195 من التعديل الدستوري لسنة 2020، إذ يشكل الإخطار الجوازي قيда على الرقابة الدستورية التي تمارسها المحكمة الدستورية ما يقلل من فعالية هذه الرقابة خصوصا أن المؤسس الدستوري لم ينص على آلية تلزم جهات الإخطار بتنفيذ الإجراء، وبذلك يكون المؤسس الدستوري قد منح سلطة تقديرية لهذه الجهات في إخطار المحكمة الدستورية².

بالعودة لنص المادة 193 فإن جهات الإخطار الجوازي تتمثل في رئيس الجمهورية، رئيس مجلس الأمة، رئيس المجلس الشعبي الوطني، الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، أربعين (40) نائبا، خمسة وعشرين (25) عضوا في مجلس الأمة³، كما المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري سنة 2020 بحصر إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية بناء على الإحالة في جهتين قضائيتين فقط هما المحكمة العليا

¹أحسن غربي، (آلية إخطار المحكمة الدستورية في الدستور الجزائري)، المرجع السابق، ص 24.

²المرجع نفسه، ص 25.

³أنظر المادة 01/193 و02، من التعديل الدستوري 2020.

ومجلس الدولة مستبعدا باقي الجهات القضائية الأخرى واستبعد أيضا الجهات الممنوح لها حق الإخطار الجوازي التي حددتها المادة 193 على سبيل الحصر من الإخطار بالدفع بعدم الدستورية¹.

الفرع الثالث: قيد جوازية إخطار المحكمة الدستورية

تضمن الدستور في المادتين 193 و195 النص على جوازية إجراء الإخطار الذي تتقدم به الجهات المحددة في المادتين والمتعلق بالرقابة على دستورية القوانين العادية والتنظيمات وأيضاً المعاهدات²، إذ يتوقف الأمر على إرادة الجهات المحددة حصراً في المادتين المذكورتين، وإن كان ظاهر الفقرة الأولى من المادة 193 يوحي بأن إجراء الإخطار الذي يقوم به رئيس الجمهورية، أو رئيس مجلس الأمة، أو رئيس المجلس الشعبي الوطني، أو الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، ليس جوازياً وذلك من خلال مصطلح "يخطر"، إذ لم يسبقه المؤسس الدستوري بعبارة (يجوز) أو (يمكن) للدلالة على الجوازية خلافاً للفقرة الثانية من نفس المادة ونص المادة 195 أين استعمل المؤسس الدستوري عبارة (يمكن إخطارها) في الفقرة الثانية من المادة 193 وعبارة (يمكن إخطار المحكمة الدستورية) في المادة 195، غير أن المؤسس الدستوري في المادة 148 فقرة 02 من التعديل الدستوري سنة 2020 المتعلقة بإصدار رئيس الجمهورية للقوانين خلال أجل ثلاثين (30) يوماً نصت على جوازية الإخطار الممنوح للجهات المحددة في المادة حيث تنص على أنه: "غير أنه إذا أخطرت سلطة من السلطات المنصوص عليها في المادة 193 أدناه المحكمة الدستورية، قبل صدور القانون، يوقف هذا الأجل حتى تفصل في ذلك المحكمة الدستورية وفق الشروط التي تحددها المادة 194 أدناه".

¹ أحسن غربي، (آلية الإخطار للرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020)، المرجع

السابق، ص 41.

² أنظر المادتين 193 و 195 من التعديل الدستوري 2020.

إن جوازية الإخطار يعتبر أكبر قيد يعرقل ويقلل من فعالية دور المحكمة الدستورية في الرقابة على دستورية القوانين والتنظيمات والمعاهدات المخالفة للدستور، وذلك إذا التزمت الجهات المحددة في المادة 193 الصمت تجاه هذه النصوص المخالفة للدستور¹.

الفرع الرابع: القيود الواردة على إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة

إن إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة هو إخطار جوازي، مقيد بعدة قيود وضوابط نص عليها المؤسس الدستوري في المادة 195 وأيضاً المشرع في القانون العضوي رقم 22-19، إذ تتمثل أهم القيود في:

- تقتصر رقابة الدفع بعد الدستورية على إخطاراً لمحكمة الدستورية من قبل الجهات القضائية دون باقي السلطات الأخرى التي استبعدتها المؤسس الدستوري، كما تقتصر على الرقابة على دستورية القوانين اللاحقة لصدور القوانين والتنظيمات دون الرقابة السابقة، علماً أنه تستبعد المعاهدات من رقابة المحكمة الدستورية عن طريق الدفع بعدم الدستورية²؛

ربط المؤسس الدستوري بين إخطار المحكمة الدستورية من قبل المحكمة العليا ومجلس الدولة عن طريق الإحالة والدفع بعدم الدستورية، وعليه في حال عدم وجود نزاع معروض أمام الجهات القضائية أو في حال وجود نزاع ولم يدفع أحد الخصوم في النزاع بعدم دستورية النص التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع فلا يمكن للمحكمة العليا أو مجلس الدولة إحالة الدفع للمحكمة الدستورية، فلا يمكن إثارة الدفع بعدم الدستورية من قبل القاضي لعدم تعلقه بالنظام العام³؛

- يتعين أن يتم الطعن في دستورية النص التشريعي أو التنظيمي من طرف الأفراد عن طريق الدفع بعدم الدستورية، إذ لا يتم الطعن ضد النص التشريعي أو التنظيمي بواسطة

¹أحسن غربي، (آلية إخطار المحكمة الدستورية في الدستور الجزائري)، المرجع السابق، ص 26.

²المرجع نفسه، ص 27.

³المادة 17 من القانون العضوي رقم 22-19.

دعوى أصلية يتم رفعها أمام الجهات القضائية أو أمام المحكمة الدستورية، لذا فإن الجهة القضائية المعروض أمامها النزاع غير مخول لها صلاحية التصريح بعدم دستورية النص التشريعي أو التنظيمي الذي سيطبق على النزاع المعروض عليها وإنما يتعين عليها أن تمتنع عن تطبيقه وإحالة المسألة إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة حسب نوع الجهة القضائية، إلا أنه يمكن رفض الدفع من قبل هذه الجهات التي قدم أمامها، وهنا لا يمكن الطعن في قرار رفض إرسال الدفع إلا من خلال الطعن ضد القرار الفاصل في النزاع أو في جزء منه، كما أن الطعن يتعين أن يقدم بمذكرة مكتوبة ومنفصلة ومسببة طبقا للمادة 20 من القانون العضوي 19-22¹؛

• يتعين أن يقدم الدفع بعدم الدستورية بموجب مذكرة مكتوبة ومنفصلة ومعللة، فإذا تخلف هذا الشرط، فإن الدفع بعدم الدستورية يقع تحت طائلة عدم القبول طبقا لنص المادة 19 من القانون العضوي 19-22²؛

• يتعين أن يكون النص التشريعي أو التنظيمي المعترض عليه بعدم الدستورية هو نص حاسم في حل النزاع القضائي أي يتوقف عليه مآل النزاع، كما أنه يتعين أن يكون النص التشريعي أو التنظيمي ينتهك الحقوق والحريات التي يكرسها ويحميها الدستور³، لذا فإن النص التشريعي أو التنظيمي الذي لا يكون في نظر المحكمة العليا أو مجلس الدولة حاسما في حل النزاع القضائي أو النص قد تم استبعاده في حل النزاع أو كان نصا تشريعيا أو تنظيميا لا يتصل بالحقوق والحريات التي يضمنها الدستور الجزائري، فإن هذه الجهات القضائية لا يمكنها إخطار المحكمة الدستورية بشأن هذا النص بناء على إحالة⁴؛

• يشترط لقبول الدفع بعدم الدستورية من قبل الجهات القضائية المقدم أمامها أن يكون النص التشريعي أو التنظيمي المعترض عليه يتوقف عليه مآل النزاع أو يشكل أساس المتابعة، وألا يكون قد سبق التصريح بمطابقته أو دستوريته باستثناء حالة تغير الظروف،

¹أنظر المادة 20 من القانون العضوي رقم 19-22.

²أنظر المادة 19 من القانون العضوي رقم 19-22.

³أنظر المادة 01/195 من التعديل الدستوري 2020.

⁴أحس غربي، أحسن، (آلية إخطار المحكمة الدستورية في الدستور الجزائري)، المرجع السابق، ص 28.

كما أنه يتعين أن يتسم الدفع المثار بالجدية طبقا لنص المادة 21 من القانون العضوي 19-22.¹

إن إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من قبل المحكمة العليا أو مجلس الدولة هو سلطة مقيدة تمارسها الجهات القضائية المحددة كما تشاء، كما أن المؤسس الدستوري لم يجعله أمرا وجوبيا وإنما هو إخطار جوازي لكونه جاء بصيغة الاختيار وليس الوجوب² فنصت المادة 195 الفقرة 01 على: " يمكن إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة...".

¹أنظر المادة 21 من القانون العضوي 19-22.

²أحسن غربي، (آلية إخطار المحكمة الدستورية في الدستور الجزائري)، المرجع السابق، ص 37-38.

خلاصة الفصل الأول:

لقد كان المجلس الدستوري الجزائري شبه معطل في ظل الدساتير السابقة لتعديل 2016 فبالرغم من منحه اختصاصات وصلاحيات واسعة غير أن الجهات المختصة بتحريكه محدودة جدا.

إن زيادة عدد الجهات المختصة بإخطار المجلس الدستوري في تعديل 2016 يعد نقلة نوعية تحسب للمؤسس الدستوري الجزائري في سبيل تفعيل الرقابة الدستورية والتقليل من إمكانية صدور قوانين غير دستورية.

كما أن توسيع الإخطار إلى الأفراد عن طريق آلية الدفع بعدم الدستورية أمام الجهات القضائية تعتبر خطوة هامة من أجل حماية الحقوق والحريات الأساسية المكرسة في الدستور.

وبالرغم من الإصلاحات التي عرفها المجلس الدستوري بموجب تعديل 2016 في مجال الإخطار فإن تعديل 2016 لم يعمر طويلا، بحيث أدخل المؤسس الدستوري الجزائري في تعديل 2020 تغييرا جوهريا على الرقابة الدستورية من خلال التخلي عن المجلس الدستوري واتباع نموذج المحكمة الدستورية.

غير أن الشيء الملاحظ على المحكمة الدستورية في مجال الإخطار هو الاحتفاظ بنفس جهات الإخطار التي كانت في المجلس الدستوري.

لقد أتاح التعديل الدستوري لسنة 2020 تقليص العدد المطلوب لإخطار البرلمانين للمحكمة الدستورية إلى (40) نائبا من نواب المجلس الشعبي الوطني، وخمسة وعشرين (25) عضوا في مجلس الأمة.

إضافة إلى توسيع مجالات الإخطار لتشمل الأوامر التشريعية التي يصدرها رئيس الجمهورية.

وكذا إخضاع التنظيمات للرقابة اللاحقة، وكذلك النظر في توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات.

وكذلك الفصل في الخلافات بين السلطات وتفسير حكم أو عدة أحكام دستورية.

ان المحكمة الدستورية مقيدة بإجراء الإخطار، إذ لا يمكن أن تمارس مهامها دون إخطارها من قبل الجهات التي حددها الدستور، وينقسم إخطار المحكمة الدستورية إلى إخطار وجوبي وإخطار جوازي، كما ينقسم من زاوية أخرى إلى إخطار مباشر وإخطار غير مباشر، والقيود الواردة على كل نوع من الإخطار.



الفصل الثاني
تطبيق الإخطار أمام
المحكمة الدستورية

الفصل الثاني تطبيق الإخطار أمام المحكمة الدستورية

أسند المؤسس الدستوري الجزائري بموجب الإصلاحات الدستورية لسنة 2020 مهمة الرقابة على دستورية القوانين إلى المحكمة الدستورية التي تتمتع بالاستقلالية العضوية والوظيفية في ظل النزاهة والحياد، ليحظى بذلك مجال الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر بإصلاحات واسعة شملت توسيعا في الاختصاصات الموكلة للمحكمة الدستورية والتي يجب أن تخطر بخصوصها للقيام بها، سواء من طرف الهيئات أو الأفراد، لتكون قراراتها نهائية وملزمة .

وفي هذا الفصل سنتطرق لأهم النقاط فيما يخص تطبيق الإخطار أمام المحكمة الدستورية وفقا للتعديلات الأخيرة من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول: ضوابط إخطار المحكمة الدستورية.

المبحث الثاني: الآثار المترتبة على إخطار المحكمة الدستورية.

المبحث الأول: ضوابط إخطار المحكمة الدستورية

لا تتحرك المحكمة الدستورية الجزائرية لأداء مهامها الرقابية من تلقاء نفسها، وإنما ينعقد لها ذلك عن طريق الإخطار الذي يعد الآلية الوحيدة لتحريك عملها والقيام باختصاصاتها ويكون بطلب من جهات محددة حولها الدستور ذلك¹، كما أدرج المؤسس الدستوري نظام الإحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة في إطار الدفع بعدم الدستورية من قبل أحد أطراف دعوى مرفوعة أمام القضاء، ويكون المؤسس الدستوري بذلك قد مكن أطراف الدعوى من الطعن بعدم الدستورية لحماية حقوقهم وحررياتهم وأقم القضاء ممثلاً في المحكمة العليا ومجلس الدولة في عملية الرقابة على الدستورية عن طريق نظام الإحالة، كما حصر مجال الرقابة اللاحقة في إجراء الدفع بعدم الدستورية².

المطلب الأول: تحريك الرقابة من طرف الهيئات

إن أهم ما يميز الهيئات المكلفة بالرقابية على دستورية القوانين في الدساتير الجزائرية المتعاقبة أنها لا تنتظر ولا تفصل في دستورية النصوص القانونية المختلفة الوطنية منها والدولية على حد سواء إلا إذا تم تقديم طلب بذلك من الجهات المعنية والمحددة في الدستور لا غير وضمن النصوص الخاضعة للرقابة القبلية أو البعدية، وعليه فإن الحق في الإخطار يعود بالدرجة الأولى للهيئات السياسية التنفيذية والبرلمان³، حيث نصت المادة 3 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية على أن "تخطر المحكمة الدستورية من قبل الجهات المحددة في المادة 193 من الدستور، حسب الحالة، بشأن دستورية المعاهدات والاتفاقيات والقوانين والأوامر والتنظيمات والتوافق مع المعاهدات".

¹ سميرة عتوتة، المرجع السابق، ص 238.

² إلهام خوشي ووردة خلاف، (أثر التكريس الدستوري لآلية الدفع بعدم الدستورية على نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر)، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، العدد 01، 2022، ص 12.

³ سميرة عتوتة، المرجع السابق، ص 238.

الفرع الأول: تحريك الرقابة من طرف السلطة التنفيذية

أكد المؤسس الدستوري من خلال نص المادة 193 من التعديل الدستوري 2020 استقراره على أحقية الجهاز التنفيذي في تحريك الرقابة على دستورية القوانين من خلال حق كل من رئيس الجمهورية والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة في إخطار المحكمة الدستورية¹ بقوله: "تخطر المحكمة الدستورية من رئيس الجمهورية... أو من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة".

01- رئيس الجمهورية

يمارس رئيس الجمهورية إلى جانب الإخطار الوجوبي كما بيناه سابقا صلاحية إخطار المحكمة الدستورية بشأن باقي النصوص القانونية الأخرى وهو إخطار جوازي وذلك باعتباره ممثلا للسلطة التنفيذية، وهو حق مخول له في جميع الدساتير الجزائرية وتعديلاتها المتلاحقة².

حيث نصت المادة 09 من القانون العضوي 22-19: "يخطر رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية طبقا لأحكام المادة 190 (الفقرة 05) من الدستور، بشأن مطابقة القوانين العضوية للدستور، بموجب رسالة مرفقة بنص القانون العضوي موضوع الإخطار".

والمادة 10 من القانون العضوي 22-19: "يخطر رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية بشأن مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور، طبقا للمادة 190 (الفقرة 6) من الدستور بموجب رسالة مرفقة بالنص موضوع الإخطار".

¹المرجع نفسه، ص 238.

²أحسن غربي، (آلية الإخطار للرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020)، المرجع السابق، ص 33.

02-الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة

أقر المؤسس الدستوري الجزائري من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016 حق الوزير الأول في تحريك الرقابة على دستورية القوانين عن طريق الإخطار الأمر الذي استقر عليه من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020 بموجب أحكام المادة 193 منه، والمادة 02 من القانون العضوي 22-19، إلا أنه لا يمكنه إخطار المحكمة الدستورية بشأن الرقابة الإلزامية على القوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان وكذا اتفاقيات الهدنة، ومعاهدات السلم، لأنها كما قلنا سابقا في مجال محجوز لرئيس الجمهورية دون سواه حتى وإن كان الشخص المخطط هو الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، باعتباره طرفا ثاني في السلطة التنفيذية، ليكون له بذلك إخطار المحكمة الدستورية في ما دون ذلك من القوانين كالتشريعات العادية والتنظيمات¹.

الفرع الثاني: تحريك الرقابة من طرف البرلمان

على غرار السلطة التنفيذية أكد المؤسس الدستوري الجزائري أحقية البرلمان في استخدام هذه الآلية، ليس فقط لأن التشريع اختصاص أصيل بالبرلمان، ولكن لإضفاء نوع من التوازن بين السلطات في استخدام هذه الآلية، ويتجسد أمر إخطار المحكمة الدستورية من طرف مكونات الجهاز التشريعي في كل من رئيسي غرفتي البرلمان، وكذا النواب وفقا لشروط نصاب جديدة جاء بها التعديل الدستوري لسنة 2020².

01-إخطار المحكمة الدستورية من طرف رئيس مجلس الأمة

منح المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري 2020 لرئيس مجلس الأمة سلطة إخطار المحكمة الدستورية ومن قبل سلطة إخطار المجلس الدستوري، إذ يتمتع بهذا الحق

¹ سميرة عنتوتة، المرجع السابق، ص 239.

² المرجع نفسه، ص 239.

الفصل الثاني تطبيق الإخطار أمام المحكمة الدستورية

منذ نشأة مجلس الأمة في ظل دستور 1996 أي أنه حق مخول له في دستور 1996 بجميع تعديلاته، باعتباره ممثل عن السلطة التشريعية¹.

02- إخطار المحكمة الدستورية من طرف رئيس المجلس الشعبي الوطني

منح المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري 2020 لرئيس المجلس الشعبي الوطني صلاحية إخطار المحكمة الدستورية وهي امتداد لصلاحيته في إخطار المجلس الدستوري، والذي هو حق مخول له في جميع الدساتير الجزائرية التي تضمنت الرقابة على دستورية القوانين وتعديلاتها بدءا بدستور 1963 إلى غاية تعديل 2020 باستثناء دستور 1976².

إن منح المؤسس الدستوري لرئيس المجلس الشعبي الوطني حق إخطار المحكمة الدستورية نابع من كون أن رئيس المجلس يمثل غرفة من غرفتي البرلمان، كما أنه في إطار التوازن بين السلطات خصوصا التنفيذية والتشريعية يتعين منح رئيسي غرفتي البرلمان هذه المكنة تماشيا مع منحها لقطبي السلطة التنفيذية³.

03- إخطار المحكمة الدستورية من طرف النواب

منح المؤسس الدستوري الجزائري لنواب المجلس الشعبي الوطني باعتبارهم يمثلون السلطة التشريعية سلطة إخطار المحكمة الدستورية، إلا أنه لا يمكن ممارسة هذا الحق بشكل مفرد وإنما يتعين بلوغ نصاب محدد حدده المؤسس الدستوري بأربعين (40) نائبا في المجلس الشعبي الوطني، إذ تقرر هذا الحق في التعديل الدستوري سنة 2016 وكان العدد الذي حدده المؤسس الدستوري آنذاك هو خمسين (50) نائبا بينما خفض العدد في

¹ أحسن غربي، (آلية الإخطار للرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020)، المرجع السابق، ص 33_34 .

² أحسن غربي، (الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020)، المرجع السابق، ص 31.

³ أحسن غربي، (آلية الإخطار للرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020)، المرجع السابق، ص 33-34.

الفصل الثاني تطبيق الإخطار أمام المحكمة الدستورية

التعديل الدستوري لسنة 2020 إلى أربعين (40) نائبا، وهو أمر نستحسنه ما دام في تفعيل الرقابة على دستورية القوانين¹.

04- إخطار المحكمة الدستورية من طرف الأعضاء

يمثلون السلطة التشريعية أيضا، إذ تقرر هذا الحق في التعديل الدستوري سنة 2016، وكان العدد الذي حدده المؤسس الدستوري ثلاثين (30) عضوا بينما خفضه التعديل الدستوري 2020 إلى خمسة وعشرين (25) عضوا².

من خلال تمكين المؤسس الدستوري لنواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة من إخطار المحكمة الدستورية خصوصا تخفيض عدد النواب والأعضاء الموقعين على عريضة الإخطار يكون المؤسس الدستوري قد مكن حقيقة المعارضة البرلمانية من إخطار المحكمة الدستورية استنادا إلى المادة 05 المادة 116 التي تنص على حقوق المعارضة البرلمانية ومنها الحق في إخطار المحكمة الدستورية طبقا لأحكام الفقرة 2 من المادة 193، إذ تمارس هذا الحق من خلال تقديم إخطار للمحكمة الدستورية موقعا عليه من أربعين (40) نائبا في المجلس الشعبي الوطني أو خمسة وعشرين (25) عضوا في مجلس الأمة³.

غير أن هذا الحق ليس محصور في المعارضة، إذ يمكن للأغلبية البرلمانية تقديم إخطار للمحكمة الدستورية عن طريق نوابها في المجلس الشعبي الوطني أو أعضائها في مجلس الأمة خصوصا إذا كانت الأغلبية البرلمانية لا تتوافق توجهاتها مع توجه رئيس الجمهورية⁴.

إن النسب التي حددها المؤسس الدستوري لا تحقق المساواة بين الغرفتين بشأن الإخطار، إذ يشترط ما يقرب 09 من إجمالي نواب المجلس الشعبي الوطني (8.65 نواب

¹ المرجع نفسه، ص 34.

² أحسن غربي، (آلية إخطار المحكمة الدستورية في الدستور الجزائري)، المرجع السابق، ص 19.

³ المرجع نفسه، ص 19.

⁴ المرجع نفسه، ص 19.

الفصل الثاني تطبيق الإخطار أمام المحكمة الدستورية

المجلس) أي يشترط توقيع ما يقارب 1/12 من النواب بينما في مجلس الأمة يشترط ما يقارب 18 من إجمالي أعضاء المجلس (17.36 أعضاء مجلس الأمة) أي ما يقارب 1/6 أعضاء المجلس، إذ يشترط تقريبا الضعف من حيث النسبة، وعليه يتعين تخفيض هذا العدد مرة أخرى خصوصا في مجلس الأمة حتى تتمكن المعارضة البرلمانية من إخطار المحكمة الدستورية بشكل فعلي¹.

إن الإخطار ليس امتيازاً ممنوحاً لجهات الإخطار المحددة في المادة 193 بل هو عبارة عن مرحلة من مراحل التشريع يمارس عندما يكون هناك نص قانوني غير دستوري، إذ لا يمكن قبل التعديل الدستوري سنة 2020 اللجوء لإجراء الإخطار في حالة الخلاف السياسي بين السلطتين التنفيذية والتشريعية بغرض عرقلة السلطة صاحبة الإخطار لعمل السلطة الأخرى أما في ظل التعديل الدستوري سنة 2020 أصبح بإمكان جهات الإخطار اللجوء إلى المحكمة الدستورية بشأن الخلافات التي تحدث بين السلطات الدستورية².

برر المجلس الدستوري في الرأي الذي أصدره بشأن مشروع التعديل سنة 2016 بأن المواد المعدلة والمضافة والتي وسعت في جهات الإخطار "كفيلة بأن تساهم في تعزيز مكانة المجلس الدستوري ودوره في مسار بناء دولة القانون وحماية الحقوق والحريات الفردية والجماعية"³، كما اعتبرها كفيلة بتدعيم دور المجلس الدستوري في رقابة القواعد القانونية الصادرة عن السلطات العمومية، كما أنه لم يتطرق المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري سنة 2020 لتعدد الإخطارات بشأن النص الواحد، إذ يتعين في مثل هذه الحالة ضم المحكمة الدستورية للإخطارات والفصل فيها بقرار واحد⁴.

¹المرجع نفسه، ص 19.

²المرجع نفسه، ص 19_20.

³رأي رقم 16/01 ر. ت. د / م. د، المرجع السابق.

⁴أحسن غربي، (آلية إخطار المحكمة الدستورية في الدستور الجزائري)، المرجع السابق، ص 20.

الفرع الثالث: إجراءات الإخطار المباشر

نص القانون العضوي رقم 19-22 على مجموعة من الإجراءات القانونية الواجب إتباعها أمام المحكمة الدستورية في مجال الإخطار المباشر وذلك في المواد من 03 إلى 14، والتي يمكن أن نوجزها في رسالة الإخطار، ثم التقيد بالنص المختر، وفي الأخير آجال الفصل في الإخطار.

01- رسالة الإخطار

تخطر المحكمة الدستورية في إطار الرقابة الدستورية، برسالة مكتوبة ومعللة موجهة إلى رئيسها مرفقة بالنص موضوع الإخطار، أين تسجل هذه الرسالة لدى مصلحة أمانة ضبط المحكمة الدستورية¹، في سجل يسمى سجل الإخطارات والإحالة، حيث أنه بمجرد تسجيله لا يجوز سحبه²، ويكون ذلك كما يلي:

-في مجال رقابة الدستور و التوافق مع المعاهدات: يجب أن تكون رسالة الإخطار معللة، ومرفقة بالنص موضوع الإخطار³، وإذا كان الإخطار من قبل نواب المجلس الشعبي الوطني، أو أعضاء مجلس الأمة إرفاق قائمة تضم أسماء، وألقاب، وتوقيعات أصحاب الإخطار⁴.

وأضافت المادة 8 حكما آخر مفاده أنه في حال ما إذا سجلت المحكمة الدستورية أكثر من إخطار في موضوع واحد، فإنها تصدر قرارا واحدا بشأنه⁵.

¹أنظر المادة 09 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 04، الصادرة بتاريخ 22 جانفي 2023.

²عشاش حمزة وزاوي رفيق، (آلية الإخطار المباشر للمحكمة الدستورية في ظل القانون العضوي رقم 19-22)، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، العدد 01، المجلد 07، 2022/12/15، ص71.

³أنظر المادة 3 من القانون العضوي رقم 19-22.

⁴أنظر المادة 07 من القانون العضوي رقم 19-22.

⁵أنظر المادة 08 من القانون العضوي رقم 19-22.

الفصل الثاني تطبيق الإخطار أمام المحكمة الدستورية

-في مجال رقابة القوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان: يتم الإخطار في هذه الحالة من قبل رئيس الجمهورية فقط، ويرفق رسالة الإخطار بنص القانون العضوي أو النظام الداخلي¹.

-في الخلافات بين السلطات الدستورية وتفسير الأحكام الدستورية: يجب أن يكون الإخطار بواسطة رسالة معللة، تبين أوجه التعدي على الدستور أو الاعتداء على صلاحية من صلاحيات السلطة المخطرة، أو إرفاق الحكم المراد تفسيره².

02- التقيد بالنص المخطر

نصت المادة 4 من القانون العضوي رقم 22-19 السالف الذكر أن المحكمة الدستورية أثناء دراستها حكم أو عدة أحكام في النص المخطر به، لا يمكنها البتة أن تتصدى لأحكام أخرى في أي نص آخر لم تخطر به، حتى وإن كان يوجد ارتباط مباشر بين النصين³.

وهذا إن دل فإنما يدل على أن قضاة المحكمة الدستورية، مقيدون بدراسة ما يخطرون به من أحكام، وذلك بناء على ما طلب منهم من الجهة المخطرة، ولا يمكنهم إثارة أي مسألة خارج عن إطار النص المخطر به.

وإذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية الأحكام التي أخطرت بها، وترتب عن ذلك مساس ببنية نص كاملة يعاد النص إلى الجهة المخطرة مباشرة⁴.

¹ انظر المادتين 9 و10 من القانون العضوي 22-19

² انظر المادتين 12 و13 من القانون العضوي 22-19

³ انظر المادة 4 من القانون العضوي 22-19.

⁴ عشاش حمزة وزاوي رفيق، المرجع السابق، ص72.

03- آجال الفصل في الإخطار

حفاظا على حسن سير المحكمة الدستورية وتجسيدها لدورها الفعال في أداء مهامها، نص التعديل الدستوري لسنة 2020، وكذا القانون العضوي على المدة التي يجب أن تأخذها المحكمة الدستورية للرد على الإخطار المباشر.

حيث جعل القانون العضوي رقم 19-22 السالف الذكر مدة شهر واحد من تاريخ نشر التنظيمات للإخطار حول دستورتيتها¹، أما فيما يخص آجال رد المحكمة فيكون على النحو التالي:

- بخصوص الأوامر: جعل القانون العضوي المدة التي تفصل فيها المحكمة الدستورية بشأن دستورية الأوامر 10 أيام كاملة من تاريخ إخطارها².

- بخصوص الخلاف بين السلطات الدستورية وتفسير الأحكام الدستورية: فإن المحكمة الدستورية تفصل في 30 يوما من تاريخ إخطارها، ويمكن أن تقلص هذه المدة إلى 10 أيام من تاريخ الإخطار، وذلك بطلب من رئيس الجمهورية في حالة وجود طارئ معين³، ولعل الوسيلة الأساسية التي يستعملها الرئيس بما أن القانون العضوي لم يبين ذلك، هو إرسال رسالة معللة إلى السيد رئيس المحكمة الدستورية تبين الحالة الطارئة التي دعت إلى ضرورة تقليص هذه المدة⁴.

وحسب المادة 16 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية "يمكن رئيس الجمهورية أن يطلب من المحكمة الدستورية تخفيض الأجل المذكور أعلاه، بشأن الخلافات بين السلطات الدستورية وتفسير الأحكام الدستورية، إلى عشرة (10) أيام في حالة وجود طارئ، طبقا لأحكام المادة 194 من الدستور"

¹ انظر المادة 5 من القانون العضوي رقم 19-22.

² انظر المادة 6 من القانون العضوي 19-22.

³ انظر المادة 3 من القانون العضوي 19-22

⁴ عشاش حمزة وزاوي رفيق، المرجع السابق، ص 73.

الفصل الثاني تطبيق الإخطار أمام المحكمة الدستورية

غير أنه ما يلاحظ في مجال الإخطار بدستورية المعاهدات والقوانين العضوية ومطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان مع الدستور، فإن القانون العضوي لم يبين الفترة المحددة لرد المحكمة الدستورية حول موضوع الإخطار، وهنا يثور النقاش حول إذا ما كان الأمر يتطلب أخذ الحد الأقصى من الآجال المعتمدة في القانون العضوي ألا وهي شهر واحد، أو الالتزام بالحد الأدنى وهو 10 أيام¹.

لكن الجواب النهائي على هذه المسألة يكون بالعودة لنص التعديل الدستوري لسنة 2020 وخاصة المادة 194 والتي جعلت القاعدة العامة في الآجال هي 30 يوم من تاريخ الإخطار ومدة 10 أيام هي الاستثناء².

المطلب الثاني: إخطار المحكمة الدستورية من طرف الأفراد بإحالة قضائية

تنص المادة 1/195 من التعديل الدستوري 2020 على ما يلي: "يمكن إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في محاكمة أمام جهة قضائية، أن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك حقوقه وحرياته التي يتضمنها الدستور".

الفرع الأول: ضوابط إخطار الأفراد للمحكمة الدستورية

لقبول القاضي للدفع بعدم الدستورية يجب أن يثار من قبل الأشخاص المخولين لذلك، ولمعرفتهم لابد من الرجوع إلى المادة 1/195 نفسها والتي استعملت عبارة "أحد الأطراف في المحاكمة"، وبالتالي لم تستعمل مصطلح المتقاضين، وهذا يجعلنا نفهم أن حق إثارته لا يقتصر على المدعى أو المدعى عليه فقط، ولا يقتصر على الأشخاص الطبيعيين فحسب وإنما المعنويين، كما لا يقتصر على المواطنين وإنما الأجانب أيضا³.

¹ المرجع نفسه، ص 73

² المرجع نفسه، ص 73.

³ حنان ميساوي، (ضوابط الدفع بعدم الدستورية وفقا للقانون العضوي رقم 22-19)، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد 02، المجلد 07، 2022/12/31، ص 641.

الفصل الثاني تطبيق الإخطار أمام المحكمة الدستورية

والأمر نفسه يستشف من صياغة المادة 15 من القانون العضوي 22-19 رغم أنها استعملت عبارة "أحد أطراف الدعوى"¹.

غير أن ذلك يجعلنا نتساءل عن المقصود بهذه العبارة، وبالتالي من لهم الحق في إثارته؟ مع العلم أن هذه الإشكالية كانت مثارة حتى في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 والتي لم يجب عنها القانون العضوي رقم 18-16 الذي استعمل في مادته الثانية نفس عبارة القانون العضوي رقم 22-19، غير أنه بالرجوع إلى المادة 17 من هذا الأخير نجد أن المشرع حاول إزاحة الغموض والفصل في مدى أحقية بعض الجهات في إثارة الدفع بعدم الدستورية².

فبالنسبة لقاضي الحكم فلا يجوز له إثارته من تلقاء نفسه وهذا كان معمول به حتى في ظل القانون العضوي 18-16 الذي منعت مادته الرابعة القضاة بصفة عامة من إثارته تلقائياً، وبذلك جعل المؤسس الدستوري والمشرع الدفع بعدم الدستورية مرتبط بمصلحة المتقاضين على الرغم من أنه يمتد إلى مصلحة عامة³.

والجديد الذي ورد في هذه المادة أنها أزاحت الغموض حول نوع القضاة الذين لا يمكنهم إثارته بحيث فصلت وأكدت على ذلك من خلال صياغتها التي استعملت فيها عبارة "قاضي الحكم"، وبعده أكدت وبشكل صريح على عدم إمكانية إثارته تلقائياً من طرف النيابة العامة أو محافظة الدولة، غير أنها مكنتهما من تقديم ملاحظات كتابية حول الدفع بناء على طلب من المحكمة الدستورية فقط⁴.

كما يلاحظ أن المشرع لم يقصر شرط المصلحة على المتقاضين، وإنما نص صراحة خلافاً للقانون العضوي رقم 18-16 على أنه يمكن لكل شخص ذي مصلحة أن يتدخل في إجراء الدفع بعدم الدستورية أمام الجهة القضائية المعنية، وبالتالي يمكن لكل شخص دون تحديد طبيعي أو معنوي، جزائري أو أجنبي، أن يتدخل في إجراء الدفع،

¹أنظر المادة 15 من القانون العضوي 22-19.

²حنان ميساوي، المرجع السابق، ص 641.

³المرجع نفسه، ص 641.

⁴سميرة عتوتة، المرجع السابق، ص 242.

الفصل الثاني تطبيق الإخطار أمام المحكمة الدستورية

على أن يقدم مذكرة مكتوبة، منفصلة ومعللة بذلك قبل إصدار هذه الجهة القضائية قرارها في إرسال الدفع، وفي حالة قبول طلبه يخضع لنفس الإجراءات التي يخضع لها الأطراف¹.

الفرع الثاني: ضوابط إحالة الجهات القضائية للدفع بعدم الدستورية

الدفع بعدم الدستورية هو آلية قانونية يمكن بمقتضاها لأحد الأطراف في منازعة، التمسك بأن النص القانوني الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك حقوقه وحرياته التي يضمنها الدستور².

ويختلف الدفع بعدم الدستورية عن آلية الإخطار، في كون هذا الأخير يتم بطريقة مباشرة أمام الهيئة المختصة بالرقابة وهي آلية مقررة للمصلحة العامة، أما في آلية الدفع فتتسأ علاقة مباشرة بين القضاء والمحكمة الدستورية، على اعتبار أن المحكمة العليا أو مجلس الدولة هما المختصان بإحالة ملف القضية للحكمة الدستورية للفصل فيه³.

وقد ساهمت آلية الدفع في تعزيز الدور القضائي للمحكمة الدستورية، من خلال حمايتها للحقوق والحرريات الأساسية، بما يساهم في مساعدة تطبيق القضاء للنصوص القانونية المطابقة للدستور⁴.

ويعتبر الدفع بعدم الدستورية من المستجدات التي جاء بها التعديل الدستوري لسنة 2016، ولذلك يمنح الأفراد حق الطعن بعدم دستورية القوانين التي ستطبق على المنازعة القائمة في حقه، أو كان هذا القانون يهدد حقوقه وحرياته.

ويتم الدفع بعدم الدستورية، من خلال إخطار المحكمة الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة وذلك عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام

¹حنان ميساوي، المرجع السابق، ص 641 .

²سعاد عمير، المرجع السابق، ص 1573.

³المرجع نفسه، ص 1573.

⁴حنان ميساوي، المرجع السابق، ص 642.

الفصل الثاني تطبيق الإخطار أمام المحكمة الدستورية

جهة قضائية، أن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك حقوقه وحرياته التي يتضمنها الدستور¹.

تصدر المحكمة الدستورية عندما تخطر بالدفع بعدم الدستورية، قرار مسبب خلال أربعة أشهر من تاريخ الإخطار، على أنه يمكن تمديد هذا الأجل مرة واحدة لمدة أقصاها أربعة أشهر، ويبلغ هذا القرار إلى الجهة القضائية صاحبة الإخطار².

وطبقا لنص الفقرة الرابعة من المادة 198 من التعديل الدستوري 2020، إذا أخطرت المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، وقررت المحكمة أن النص التشريعي أو التنظيمي محل الدفع غير دستوري، فإن هذا النص يفقد أثره من اليوم الذي يحدده قرار المحكمة³.

أسلفنا أن المواطن أصبح يساهم في تنقية المنظومة القانونية من الأحكام الدستورية، وتفعيل العدالة الدستورية عن طريق الدفع بعدم الدستورية غير أن ذلك لا يعني أنه يقوم بإخطار المحكمة مباشرة، وإنما يقتصر دوره على إثارته أمام قاضي الموضوع، حتى تبدأ سلسلة من المراحل في حالة قبوله، وبذلك يمر الدفع بمرحلتين لتصفية الدفوع أمام الجهات القضائية، لتمر في مرحلتها الأخيرة على المحكمة الدستورية للبت فيها، وذلك وفقا للإجراءات المحددة في القانون العضوي رقم 22-19⁴.

أولا: الضوابط الإجرائية لتصفية الدفوع أمام الجهات القضائية

لتفادي تراكم الإحالات وإغراق المحكمة الدستورية بسيل من الدعاوي الدستورية الكيدية خاصة، جعل المؤسس الدستوري الجزائري سواء سنة 2016 أو 2020 الدفع بعدم الدستورية يمر بمرحلتين من التصفية:

¹ سعاد عمير، المرجع السابق، ص 1573.

² أنظر المادة 43 من القانون العضوي رقم 22-19.

³ سعاد عمير، المرجع نفسه، ص 1573.

⁴ حنان ميساوي، المرجع السابق، ص 645.

أ- مرحلة التصفية التي يختص بها قاضي الموضوع المثار أمامه الدفع بعدم الدستورية

الخطوة الأولى لإعمال الدفع بعدم الدستورية تنطلق منذ إثارته بصدد دعوى مرفوعة أمام إحدى الجهات القضائية العادية أو الإدارية، وفي أي مرحلة كانت، لذا يختلف القاضي الذي يتولى فحص الدفع باختلاف الجهات التي أثير أمامها، وإذا كانت تشكيلتها تضم مساعدين غير قضائيين فإنها تفصل فيه دون حضورهم، غير أنه في حالة إثارته أثناء التحقيق فتتظر فيه غرفة الاتهام¹.

وبمجرد إثارته يقوم القاضي المعني بالتحقق من توفر الشروط الشكلية والموضوعية المذكورة سابقا، ويفصل في مسألة إرساله من عدمه إلى الجهة القضائية العليا التي يتبعها فوراً، حفاظاً على حقوق أطراف الدعوى، وذلك دون الفصل في مسألة دستوريته لأنها من اختصاص المحكمة الدستورية، وبالتالي قد يسفر ذلك عن صدور إما قرار بالرفض يبلغ إلى الأطراف من قبل أمانة الضبط في أجل 03 أيام من تاريخ صدوره، ولا يمكن أن يكون محل اعتراض إلا بمناسبة الطعن ضد القرار الفاصل في النزاع أو في جزء منه، كما يترتب عن ذلك مواصلة الفصل في الدعوى الأصلية².

ولما يسفر عن قبوله إرسال الدفع إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة حسب الحالة بقرار مسبب، وذلك بعد استطلاع رأي النيابة العامة أو محافظ الدولة، ويتم إرساله مرفقاً بعرائض الأطراف ومذكراتهم خلال 10 أيام من أيام من تاريخ صدوره، ويتم تبليغه للأطراف ولا يكون قابلاً لأي طعن³.

ويترتب عن هذا القرار كأصل عام إرجاء الجهة القضائية المعنية الفصل في النزاع إلى غاية توصيلها بقرار الجهة القضائية العليا التي تتبعها أو المحكمة الدستورية في حالة

¹أنظر المادة 15 من القانون العضوي 22-19.

²حنان ميساوي، المرجع السابق، ص 646.

³المرجع نفسه، ص 646.

الفصل الثاني تطبيق الإخطار أمام المحكمة الدستورية

إحالة الدفع إليها، ونشير إلى أن هذا الإجراء لا يؤدي إلى وقف سير التحقيق، أو أخذ التدابير المؤقتة أو التحفظية اللازمة¹.

وكاستثناء نصت المادة 26 من القانون العضوي رقم 19-22 على عدم إرجاء الفصل في الدعوى² إذا توافرت الحالات التالية:

_ عندما يكون الشخص محروما من الحرية بسبب الدعوى.
_ عندما تهدف الدعوى إلى وضع حد للحرمان من الحرية، ما لم يعترض المعني على ذلك.

_ عندما ينص القانون على وجوب الفصل في أجل محدد أو على سبيل الاستعجال.

ب- مرحلة تصفية الدفع بعدم الدستورية أمام الجهات القضائية العليا

تبدأ الدرجة الثانية من تصفية الدفع بتلقي المحكمة العليا أو مجلس الدولة حسب الحالة قرار إرسال الدفع بعدم الدستورية من طرف الجهات الدنيا، وعلى إثر ذلك يقوم الرئيس الأول للمحكمة العليا أو رئيس مجلس الدولة باستطلاع رأي النائب العام أو محافظ الدولة كل فيما يخصه، وللذان يقدمان التماساتهما حسب الحالة في أجل أقصاه 05 أيام، وحتى في هذه المرحلة مكنت المادة 30 في فقرتها الأخيرة الأطراف من تقديم ملاحظاتهم المكتوبة³.

كما حددت المادة 32 منه تشكيلة المحكمة العليا أو مجلس الدولة حسب الحالة التي تختص بإصدار قرار الإحالة أو رفضه، بحيث تتكون من رئيس الجهة القضائية العليا المعنية كرئيس لها أو نائبه في حالة تعذر عليه ذلك، ورئيس الغرفة المعنية وكذا 3 مستشارين معينين⁴.

¹المرجع نفسه، ص 646.

²أنظر المادة 26 من القانون العضوي 19-22.

³أنظر المادة 30 من القانون العضوي 19-22.

⁴أنظر المادة 32 من القانون العضوي 19-22.

الفصل الثاني تطبيق الإخطار أمام المحكمة الدستورية

ويتم الفصل في الدفع المرسل في أجل شهرين من تاريخ إرساله، وذلك بعد التثبت من استيفاء جميع الشروط المنصوص عليها في المادة 21 من القانون العضوي 22-19، غير أنه في حالة إثارة الدفع أمام المحكمة العليا أو مجلس الدولة مباشرة فإنهما يفصلان في إحالته على سبيل الأولوية ضمن نفس الأجل¹.

وبناء على ما سبق، قد تفصل الجهة القضائية العليا المعنية برفض إحالة الدفع إلى المحكمة الدستورية بقرار معلل وتسلم نسخة منه لهذه المحكمة، كما ترسله إلى الجهة القضائية التي أثير أمامها الدفع، والتي بدورها تقوم بتبليغه إلى أطراف القضية في أجل لا يتجاوز 05 أيام لاتخاذ الإجراءات القانونية الملائمة، وبالتالي تتم إعادة السير في الدعوى كأصل عام ويتم الفصل فيها، غير أن المشرع لم يبين فيما إذا كان هذا القرار قابل للطعن أم لا خاصة أنه اشترط فيه التعليل، كما لم يبين من هي الجهة المكلفة بتبليغ الأطراف كما فعل بالنسبة لقرار الرفض الصادر عن قاضي الموضوع المثار أمامه الدفع².

كما قد لا تقتنع تشكيلة الجهة القضائية العليا المختصة بالفصل في الدفع وتصدر قرارها بقبول الإحالة دائما في نفس الأجل، على أن يكون مسببا، ويرسل إلى المحكمة الدستورية مرفقا بمذكرات وعرائض الأطراف، ويترتب على ذلك إرجاء الفصل في الدعوى الأصلية إلى حين البت في الدفع بعدم الدستورية، إلا إذا كان المعني محروما من الحرية بسبب الدعوى أو عندما تهدف هذه الأخيرة إلى وضع حد للحرمان من الحرية ما لم يعترض المعني على ذلك، أو إذا كان الفصل فيها محدد بأجل أو على سبيل الاستعجال³.

غير أن هناك حالة ثالثة قد تتحقق في حالة سكوت المحكمة العليا أو مجلس الدولة وعدم صدور قرارهما لا بالرفض ولا بالقبول خلال الأجل المحدد، هذا ما أجابت عنه المادة 36 من القانون العضوي 22-19 التي نصت على إحالة الدفع تلقائيا إلى

¹ انظر المادة 21 من القانون العضوي 22-19

² حنان ميساوي، المرجع السابق، ص 647.

³ المرجع نفسه، ص 647.

الفصل الثاني تطبيق الإخطار أمام المحكمة الدستورية

المحكمة الدستورية¹، وهذا حفاظا على حقوق الأفراد وحررياتهم كهدف له وعدم إطالة أمد الدعوى الأصلية دون الفصل فيها، كما حددت في فقرتها الثانية إجراءاتها بحيث أخضعتها لنفس إجراءات الإحالة العادية، وذلك على خلاف المادة 20 من القانون العضوي 16-18 التي لم توضح ذلك².

ثانيا: الضوابط الإجرائية للفصل في الدفع أمام المحكمة الدستورية

أسلفنا أن عمل الجهات القضائية يتوج بإخطار المحكمة الدستورية عن طريق الإحالة في حالة توفر الشروط اللازمة لذلك، والتي تقوم فور توصلها بقرار الإحالة الصادر عن المحكمة العليا أو مجلس الدولة حسب الحالة بإعلام رئيس الجمهورية، كما تعلم كل من رئيسي غرفتي البرلمان وكذا قائد الحكومة بهذا القرار وترفقه بعرائض ومذكرات الأفراد والذين يمكنهم إبداء ملاحظاتهم حول الدفع المعروض عليها إذا رغبوا في ذلك³.

والجديد الذي ورد في القانون العضوي 22-19 أنه نص صراحة على إمكانية تدخل كل شخص ذي مصلحة في إجراء الدفع بعدم الدستورية أمام المحكمة الدستورية كما سمح له بذلك أمام الجهة القضائية التي أثير أمامها هذا الدفع، ويسوغ له ذلك بتقديم مذكرة مكتوبة ومعللة، على أن يكون ذلك قبل وضع الدفع للمداولة⁴.

ونشير إلى أن عمل المحكمة الدستورية لدى نظرها في الدفع بعدم الدستورية يقوم على مبدأ علنية الجلسات على خلاف الرقابة على دستورية القوانين التي يتم إخطارها بشأنها عن طريق الهيئات السياسية أين تكون جلساتها مغلقة حيث نصت المادة 48 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية على: "تداول المحكمة الدستورية في جلسة مغلقة بحضور أعضائها فقط"، وبذلك يحضر جلسات المحكمة الدستورية لدى بنها في موضوع الدفع إضافة إلى أعضائها ورئيسها ممثل الحكومة والأطراف الممثلين من

¹أنظر المادة 22 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية.

²حنان ميساوي المرجع السابق، ص 647.

³المرجع نفسه، ص 648.

⁴المرجع نفسه، ص 648

الفصل الثاني تطبيق الإخطار أمام المحكمة الدستورية

قبل محاميه¹، والذين يمكنهم تقديم ملاحظاتهم وجاهايا وبالتالي يقوم عمل الحكومة هنا على مبدأ الوجاهية أيضا، كما يمكن لقضاة النيابة العامة أو محافظ الدولة تقديم ملاحظاتهم لكن الكتابية بناء على طلب من المحكمة الدستورية، حيث نصت المادة 30 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية على "يفتتح رئيس المحكمة الدستورية الجلسة، ويدعو أمين الضبط لينادي على الأطراف وممثل الحكومة، والتأكد من حضور محامي الأطراف، وتدوين كل ما دار بالجلسة في سجل الجلسات... يطلب رئيس المحكمة الدستورية من الأطراف أو من محاميه، إن وجدوا، إبداء ملاحظاتهم الشفوية، ثم يمنح الكلمة لممثل الحكومة لتقديم ملاحظاته".

ولم يحدد القانون العضوي رقم 22-19 أجل الفصل في الدفع محل الإحالة، وإنما اكتفت المادة 43 منه بالإحالة إلى المادة 02/195 من التعديل الدستوري 2020، والتي بالرجوع إليها نجد أن المحكمة الدستورية تصدر قرارها بشأنه خلال الأشهر الأربعة التي تلي إخطارها، مع إمكانية تمديد هذا الأجل مرة واحدة ولنفس المدة كحد أقصى، على أن يكون ذلك بناء على قرار مسبب من المحكمة، ويبلغ إلى الجهة القضائية صاحبة الإخطار².

¹أنظر المادة 04/30 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية.

²حنان ميساوي، المرجع السابق، ص 648 .

المبحث الثاني: الآثار المترتبة على إخطار المحكمة الدستورية

يترتب على إخطار المحكمة الدستورية من قبل جهات الإخطار المحددة في المادتين 193 و 195 بخصوص الإخطار الجوازي والإخطار الوجوبي المنصوص عليه في المادتين 141 و 190 من التعديل الدستوري سنة 2020 قيام المحكمة الدستورية بالنظر في الإخطار من حيث الشكل ثم دراسة موضوع الإخطار والفصل فيه بقرار نهائي لا يقبل أي طعن لأنه ملزم لجميع السلطات العمومية والإدارية والقضائية، إذ يتضمن القرار إما الحكم بمطابقة أو دستورية النص محل الإخطار أو الحكم بعدم دستوريته أو عدم مطابقته للدستور حسب نوع الرقابة المرفوعة أمام المحكمة الدستورية¹.

المطلب الأول: دراسة موضوع الإخطار

تحظى الرقابة على دستورية القوانين في النظام القانوني الجزائري بأهمية بالغة، وهو ما يفسر إعادة هيكلة الهيئة المكلفة بها بمناسبة كل تعديل دستوري بهدف جعلها الدعامة الأساسية لتأسيس دولة القانون التي يعلى في ظلها الدستور وتضان فيها الحقوق والحريات، في إطار ذلك شهدت البلاد على ضوء الإصلاحات الدستورية لسنة 2020 النص على إنشاء محكمة دستورية تفصل بتكليف من المؤسس الدستوري في مواضيع رسائل الإخطار الموجهة إليها، لتخلص إثر ذلك إلى قرارات ملزمة للسلطات كما الأفراد².

¹أحسن غربي، (آلية إخطار المحكمة الدستورية في الدستور الجزائري)، المرجع السابق، ص 29.

²سميرة عتوتة، المرجع السابق، ص 244.

الفرع الأول: التحقيق والمداولات

تمارس المحكمة الدستورية اختصاصاتها المنبثقة من الدستور والتي تتعدّد لها بمجرد تلقيها رسالة الإخطار بخصوص أي منها، وبالرجوع إلى النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019 نجد أنه قد حدد لنا مراحل وإجراءات دراسة رسالة الإخطار بعد إيداعه كالاتي:

_ تصبح المحكمة الدستورية ملزمة بالبحث في موضوع رسالة الإخطار بمجرد استلامها، ويكون ذلك سواء بقبول النظر أو عدمه حيث أن لها في ذلك كامل السلطة التقديرية وفي حال قبولها الفصل في موضوع رسالة الإخطار يقوم رئيسها بتعيين مقرر أو أكثر حسب الحالة للتكفل بمهمة التحقيق في موضوع رسالة الإخطار وتحضير تقرير بخصوصها وكذا إعداد مشروع قرار¹، و في سبيل ذلك خول المقرر الاستعانة بكل ما من شأنه تسهيل مهامه من معلومات ووثائق كما يمكنه استشارة خبراء في الموضوع بعد الحصول على موافقة رئيس المحكمة الدستورية²، وبعد انتهاء المقرر من المهام المكلف بها يسلم إلى رئيس المحكمة الدستورية وكذا أعضائها نسخة من ملف الإخطار وتكون مرفقة بتقرير مفصل على موضوع الإخطار فضلا عن مشروع القرار³.

- وكمرحلة لاحقة لانتهاء عضو المحكمة الدستورية من عملية التحقيق تتعدّد جلسة المداولات باستدعاء من رئيسها ليتم خلالها الاستماع إلى العضو المقرر ودراسة موضوع رسالة الإخطار بالإجماع ويكون ذلك في جلسة مغلقة تتخذ أثناءها المحكمة قرارها بأغلبية أعضائها، وفي حال تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا⁴، هذا ويتعين على المحكمة الدستورية الفصل في مواضيع رسائل الإخطار المودعة على مستوى مصالحها في أجل أقصاه 30 يوما ابتداء من تاريخ استلامها والذي يمكن أن يخفض إلى

¹أنظر المادة 44 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية.

²أنظر المادة 45 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية.

³سميرة عتوتة، المرجع السابق، ص 245.

⁴أنظر المادة 33 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 75، الصادرة

بتاريخ 13 نوفمبر 2022.

الفصل الثاني تطبيق الإخطار أمام المحكمة الدستورية

أجل عشرة 10 أيام بناء على طلب من رئيس الجمهورية عملا بنص المادة 194 من التعديل الدستوري لسنة 2020¹.

الفرع الثاني: حجية أحكام المحكمة

أشار المؤسس الدستوري الجزائري إلى أن المحكمة الدستورية ملزمة بالفصل في مواضيع الإخطار بقرار، وباعتبار أن المنازعة الدستورية ذات طبيعة موضوعية فإن ذلك سيتبعه ضرورة التسليم بحجية الأحكام الفاصلة فيها وما يجب الإشارة إليه هنا أن الحكم الصادر عن المحكمة الدستورية لا يخرج عن أمرين إما رفض الإخطار ومن ثم إقرار دستورية القانون المطعون فيه ولما قبول الإخطار والقضاء بعدم دستوريته، وقد ميز المؤسس الدستوري القرارات الصادرة عن المحكمة الدستورية بحجية مطلقة في كلا الحالتين من خلال نص المادة 5/198 بقوله أنه: "تكون قرارات المحكمة الدستورية نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والإدارية والقضائية"، لتتجه لذلك إرادة المؤسس الدستوري لإقرار عدم قابلية قرارات المحكمة الدستورية للطعن فضلا على طابعها الإلزامي للجميع سواء كانت جهات رسمية أو غيرها².

ونشير هنا إلى أن الأحكام الخالصة غير المركبة التي تصدر عن المحكمة الدستورية تنتج أثرها بغير شرط أو تحفظ وقد عرفها الأستاذ وجدي راغب فهمي بأنها: "الأحكام التي تفصل في الطلبات والدفوع الموضوعية كتلك التي تجيب الخصم إلى طلباته الموضوعية أو تقضي برفضها"، وفي هذا الفرض يكتسب حجية تمنع من إعادة طرحه³.

أما إذا لم ترى المحكمة الدستورية في النص التشريعي أو التنظيمي المطعون فيه بعدم الدستورية أنه لا تشوبه شائبة عدم الدستورية فإن المحكمة الدستورية تقضي برفض الطعن.

¹ سميرة عتوتة، المرجع السابق، ص 245.

² المرجع نفسه، ص 245.

³ المرجع نفسه، ص 245.

الفصل الثاني تطبيق الإخطار أمام المحكمة الدستورية

أما عن أثر قرارات المحكمة الدستورية فإنها تنتج ابتداء من تاريخ صدورها، هذا بالنسبة للنصوص القانونية التي دخلت حيز التنفيذ، أي بالنسبة للرقابة اللاحقة باستثناء ما تعلق منها بالدفع بعدم الدستورية الذي يفقد أثره ابتداء من يوم صدور قرار المحكمة الدستورية، أما النسبة للقوانين غير النافذة ويتعلق الأمر فيها بالرقابة السابقة فلا يتم إصدارها¹.

وبذلك قضى المؤسس الدستوري من خلال نص المادة 198 من التعديل الدستوري 2020 أن قرارات المحكمة الدستورية هي قرارات نهائية تحوز الحجية المطلقة وتكون ملزمة للكافة، ويتعين على السلطات العمومية والإدارية والقضائية التقيد بها وذلك على أساس أن الدعاوى الدستورية هي بطبيعتها دعاوى عينية توجه الخصومة فيها للنصوص القانونية المطعون فيها بعيب دستوري، لذا فإن القرارات الصادرة فيها تكون لها حجية مطلقة بحيث لا يقتصر أثرها على الجهات التي حركت الرقابة وإنما ينصرف الأثر للكافة وتلتزم بها جميع سلطات الدولة².

المطلب الثاني: قرار المحكمة الدستورية بشأن الإخطار

تتناول المحكمة الدستورية بشأن الإخطار والنص موضوع الإخطار خلال الآجال التي حددها المؤسس الدستوري والتي أشرنا إليها سابقا ثم تصدر قرارها بأغلبية أعضائها الحاضرين مع ترجيح صوت الرئيس في حالة تساوي الأصوات³ أي الأغلبية البسيطة أما القرارات التي تتخذها بخصوص القوانين العضوية فيتعين أن تصدر بالأغلبية المطلقة للأعضاء⁴ وليس الأعضاء الحاضرين طبقا للفقرة 2 المادة 197، إذ يتضمن إما رفض الإخطار شكلا أو رفض مضمون الإخطار والحكم بدستورية النص أو مطابقته للدستور

¹المرجع نفسه، ص245.

²أنظر المادة 198 من التعديل الدستوري 2020.

³أنظر المادة 03/48 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية.

⁴أنظر المادة 02/48 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية.

الفصل الثاني تطبيق الإخطار أمام المحكمة الدستورية

وقد يتضمن قرار المحكمة الدستورية عدم دستورية النص موضوع الإخطار أو عدم مطابقته للدستور¹.

الفرع الأول: رفض الإخطار شكلا

إذا تلقت المحكمة الدستورية إخطار من جهة غير محددة في الدستور أو أخطرت المحكمة الدستورية جهة من الجهات المحددة في المادة 193 بشأن القوانين العضوية مثلا أو النظام الداخلي لغرفة من غرفتي البرلمان، فإن الإخطار يكون مرفوضا من حيث الشكل لتقديمه من جهة غير مختصة، كما يرفض الإخطار من حيث الشكل إذا تم تقديمه خارج الآجال التي حددها الدستور، إذ يترتب على هذه الحالات عدم نظر المحكمة الدستورية في دستورية النص محل الإخطار وإنما تصدر قرارها برفض الإخطار شكلا لمخالفته للدستور ما يعني ترتيب النص لآثاره، إلا أن الرفض لا يحول دون إخطار المحكمة من جديد بخصوص الدفع بعدم دستورية نص تشريعي أو تنظيمي إذا توفرت شروطها وضوابطها².

الفرع الثاني: الحكم بدستورية أو مطابقة النص

بعد دراسة المحكمة الدستورية لموضوع الإخطار والتداول بشأنه ضمن الآجال المحددة في الدستور، تصدر المحكمة الدستورية قرارها، فإذا تبين لها أن النص محل الرقابة سواء كان قانون أو عضوي أو عادي أو نظام داخلي لغرفة في البرلمان أو تنظيم أو أمر أو معاهدة قد احترام الدستور أو مطابق للدستور، فإنه تقضي بدستورية النص أو مطابقته للدستور حسب نوع الرقابة المعروضة عليها، ويمتد ذلك أيضا لرقابة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات، كما تصدر أيضا قرار بدستورية النص التشريعي أو

¹أحسن غربي، (آلية إخطار المحكمة الدستورية في الدستور الجزائري)، المرجع السابق، ص 30_31.

²أحسن غربي، (آلية الإخطار للرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020)، المرجع السابق، ص 45.

الفصل الثاني تطبيق الإخطار أمام المحكمة الدستورية

التنظيمي الذي أخطرت بشأنه من قبل المحكمة العليا أو مجلس الدولة إذا تبين لها أنه لا يخالف الدستور¹.

يترتب على هذه الحالة ما يلي:

_ عرض الأوامر التي اتخذها رئيس الجمهورية على كل غرفة من البرلمان في أول دورة لها للموافقة عليها أو رفضها².

_ التصديق على المعاهدة أو الاتفاقية التي قضت المحكمة الدستورية بدستوريتها وعدم مخالفتها للدستور³.

_ إصدار القانون العادي أو القانون العضوي محل الإخطار والذي قضت المحكمة الدستورية بدستوريته أو مطابقته للدستور، حسب الحالة، وبالتالي ينتج النص آثاره، إذ لا يمكن الدفع بعدم دستورية هذه القوانين ما لم تتغير الظروف⁴.

_ استمرار آثار الأوامر أو التنظيمات التي قضت المحكمة الدستورية بدستوريتها، إذ لا يمكن الدفع بعدم دستوريتها هذه التنظيمات ما لم تتغير الظروف⁵.

_ تتمكن غرفة البرلمان المعنية من العمل بالنظام الداخلي الذي قضت المحكمة الدستورية بمطابقته للدستور⁶.

استمرار آثار النص التشريعي أو التنظيمي محل الدفع بعدم الدستورية بعد صدور قرار المحكمة الدستورية المتضمن دستورية النص التشريعي أو التنظيمي⁷.

- الدفع بعدم دستورية المادة 24 الفقرة الأخيرة من القانون 13-07 المؤرخ في 29 أكتوبر سنة 2013 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة .

¹المرجع نفسه، 45.

²المرجع نفسه، ص 46.

³أحسن غربي، (آلية إخطار المحكمة الدستورية في الدستور الجزائري)، المرجع السابق، ص 31.

⁴المرجع نفسه، ص 32.

⁵المرجع نفسه، ص 32.

⁶المرجع نفسه، ص 32.

⁷المرجع نفسه، ص 31_32 .

الفصل الثاني تطبيق الإخطار أمام المحكمة الدستورية

قرار رقم 01/ق.م.د / د.ع.د 21 بتاريخ 28/11/2021 قضى بدستورية المادة 24 من القانون رقم 07-13 المؤرخ في 29 أكتوبر سنة 2013 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة.

وقائع الدفع بعدم الدستورية الذي عرض على المحكمة الدستورية وفصلت فيه بموجب قرار رقم 01/ق.م.د / د.ع.د 21 بتاريخ 28/11/2021 تتمثل في أنه بمناسبة خصومة أمام قسم شؤون الأسرة، قدم محامي الزوجة المدعية عريضة افتتاح دعوى تضمنت على حد قول الزوج المدعى عليه عبارات السب والقذف والمساس بالشرف والاعتبار الشخصي واصفة إياه بالشاذ، إثر الشكوى التي رفعها الزوج أمام قاضي التحقيق ضد المحامي محرر عريضة افتتاح الدعوى صدر أمر برفض إجراء التحقيق مؤيد بقرار من غرفة الاتهام وقد اتخذ هذا القرار الأخير على أساس أحكام المادة 24 من القانون 07-13 المؤرخ في 29 أكتوبر سنة 2013 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة التي تنص أنه: "لا يمكن متابعة محام بسبب أفعاله وتصريحاته ومحرراته في إطار المناقشة أو المرافعة في الجلسة"، بعد الطعن بالنقض في قرار غرفة الاتهام دفع الزوج المدعي في الطعن بعدم دستورية هذه المادة لكونها تنتهك حقوقه وحياته التي يضمنها الدستور، لاسيما المادتان 37 و 47 منه، حيث تنص الأولى على أن كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولهم الحق في حماية متساوية ولا يمكن أن يتدرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق، أو الجنس، أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي، كما تنص المادة الثانية على أن لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة وشرفه.

فصلا في هذا الدفع فإن المحكمة الدستورية صرحت بأن المادة 24 من القانون رقم 07-13 المؤرخ في 29 أكتوبر سنة 2013 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة هي مطابقة للدستور وذلك ارتكازا على أحكام المادة 176 منه التي تنص أنه: "يستفيد المحامي من الضمانات القانونية التي تكفل له الحماية من كل أشكال الضغوط، وتمكنه من ممارسة مهنته بكل حرية في إطار القانون"، كما اعتبرت أنه وإن كانت المادة 37 من الدستور تقر مبدأ المساواة فإن هذا المبدأ يتعلق أساسا بالمواطنين ممن هم في وضعيات متشابهة وفي مراكز قانونية واحدة والحال أن المادة 24 من القانون 07-13 تمنع متابعة المحامي

الفصل الثاني تطبيق الإخطار أمام المحكمة الدستورية

بسبب أفعاله وتصريحاته ومحركاته في إطار المناقشة أو المرافعة في الجلسة فهذا لا يشكل أي مساس بالمبدأ المذكور.

توسعت المحكمة الدستورية في شرح مفهوم الضمانات التي أقرها الدستور والقانون للمحامي أثناء تأدية مهامه، اعتبرت أن حق الدفاع من أهم الحقوق الواردة في الدستور وهذا لارتباطه وتكامله مع منظومة الحقوق الأخرى المقررة لصالح الإنسان والمواطن، كما يعد من جهة أخرى ضماناً أساسية لحسن سير العدالة وأصول ومقتضيات المحاكمة العادلة، ولذلك وردت هذه الضمانة في عدة اتفاقيات دولية منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، لاسيما المادة 11 منه، الذي انضمت إليه الجزائر بموجب المادة 11 من دستور سنة 1963 والعهد الدولي الخاص للحقوق المدنية والسياسية، لاسيما المادة 14 / 3 (د) منه، والذي انضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 16 ماي 1989 والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، لاسيما المادة 7 منه، الذي صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم رقم 87-37 المؤرخ في 3 فبراير سنة 1987، وكذا للميثاق العربي لحقوق الإنسان، لاسيما المادة 16 منه، الذي صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-62 المؤرخ في 11 فبراير سنة 2006¹.

حسب المحكمة الدستورية فإن استفادة المحامي من الحماية القانونية لممارسته حق الدفاع المضمون دستوريا بكل حرية حتى يكون في منأى عن كل أشكال يعتبر من متطلبات المحاكمة العادلة فيما أن لا تمنحه أي مركز تمييزي بصفته الشخصية مما لا يتعارض مع مبدأ المساواة بين المواطنين أمام القانون المكرس في المادة 37 من الدستور ما دام أن المحامي يقوم بذلك في إطار الدستور والقانون وبمناسبة ممارسته لمهنته، وتبعا لكل ذلك فإن المشرع بنصه على الحماية القانونية للمحامي أثناء ممارسة مهنته ومرافعته في الجلسة، وممارسة حق الدفاع بكل حرية في إطار الفقرة الأخيرة من المادة 24 من القانون رقم 13-07 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة يكون قد مارس اختصاصاته الدستورية، وكرس الضمانات القانونية ومن ثم فإن هذا النص لم ينتهك الحقوق والحريات

¹أنظر الملحق رقم 01.

الفصل الثاني تطبيق الإخطار أمام المحكمة الدستورية

التي يضمنها الدستور مما يستوجب التصريح بدستورية الفقرة الأخيرة من المادة 24 من القانون 07-13 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة¹.

الفرع الثالث: الحكم بعدم دستورية أو مطابقة النص

إذا تبين للمحكمة الدستورية من خلال دراسة ملف الإخطار المقدم أمامها أن النص موضوع الرقابة مخالف للدستور أو غير مطابق للدستور، فإنها تقضي بعدم دستورية النص أو عدم مطابقته للدستور حسب نوع الرقابة تنظر فيها، إذ بالرجوع إلى نص المادة 198 من التعديل الدستوري سنة 2020 فإن الآثار التي تترتب على قرار المحكمة الدستورية بعدم دستورية النص أو عدم مطابقته للدستور، تتمثل في ما يلي:

_ يترتب على قرار المحكمة الدستورية بعدم دستورية معاهدة أو اتفاقية أو اتفاق، عدم التصديق عليها من قبل رئيس الجمهورية، وقرار المحكمة الدستورية ملزم له².

_ يترتب على قرار المحكمة الدستورية بعدم دستورية أو عدم مطابقة قانون عادي أو قانون عضوي امتناع رئيس الجمهورية عن إصداره في الجريدة الرسمية، وقرار المحكمة الدستورية ملزم لرئيس الجمهورية³.

_ يترتب على قرار المحكمة الدستورية بعدم دستورية الأوامر التي يتخذها في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني، إلغاء المحكمة الدستورية للأمر، وعليه يفقد جميع آثاره من يوم صدور قرار المحكمة الدستورية فلا يتم عرضه على غرفتي البرلمان في أول دورة لها، إلا أن آثاره السابقة لقرار المحكمة الدستورية تبقى قائمة لحماية الحقوق المكتسبة⁴.

- يترتب على قرار المحكمة الدستورية بعدم دستورية التنظيمات إلغاء المحكمة الدستورية للتنظيم، إذ يفقد النص التنظيمي جميع آثاره من يوم صدور قرار المحكمة

¹ - www_brahimi_avocat.com / by mohamed brahimi .on 12/02/2022 من قرارات المحكمة

الدستورية (الجزء 01)، تم الاطلاع يوم 27 مارس 2023 على الساعة 09:05

² أنظر المادة 198 من التعديل الدستوري 2020.

³ أنظر المادة 01/198 من التعديل الدستوري 2020.

⁴ أحسن غربي، (آلية الإخطار للرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020)، المرجع السابق،

ص 46.

الفصل الثاني تطبيق الإخطار أمام المحكمة الدستورية

الدستورية، إلا أن آثاره السابقة لقرار المحكمة الدستورية تبقى قائمة حماية للحقوق المكتسبة¹.

_ لم تنص المادة 198 على الآثار المترتبة على قرار المحكمة الدستورية بعدم مطابقة النظام الداخلي لكل غرفة من غرفتي البرلمان للدستور، دون العمل بالنظام الداخلي من قبل الغرفة المعنية².

_ بخصوص قرار المحكمة الدستورية بعدم دستورية نص تشريعي أو تنظيمي في إطار آلية الدفع بعدم الدستورية، فإنه يترتب عليه فقدان النص التشريعي أو التنظيمي لآثره ابتداء من اليوم الذي تحدده المحكمة الدستورية في قرارها المتضمن عدم دستورية النص، إذ يمكن أن يكون التاريخ متزامن وتاريخ قرار المحكمة الدستورية أو سابق له كأن يكون تاريخ رفع النزاع أمام الجهة القضائية أو أي تاريخ تراه المحكمة الدستورية مناسباً يضمن حماية للحقوق والحريات لاسيما الحقوق المكتسبة³.

- الدفع بعدم دستورية المادة 33 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

قرار رقم 01/ ق.م. د/ د.ع. د 21 بتاريخ 28/11/2021 قضى بعدم دستورية المادة 33 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

أقر المشرع منذ صدور قانون الإجراءات المدنية القديم في سنة 1966 قاعدة متميزة مفادها أن المحاكم تفصل ابتدائياً ونهائياً في بعض الدعاوى البسيطة التي لا تتجاوز قيمتها مبلغ معين، فالأحكام الصادرة في مثل هذه الدعاوى تكون بذلك غير قابلة للاستئناف، ففي هذا القانون القديم فإن قيمة النزاع الذي يحدد الاختصاص الابتدائي والنهائي للمحكمة هي 2000 دينار (المادة 2)، وأما في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد الصادر في سنة 2008 فإنه حدد هذه القيمة بمبلغ 200000 دينار (المادة 33)،

¹ المرجع نفسه، ص 47.

² المرجع نفسه، ص 47.

³ أحسن غربي، (آلية إخطار المحكمة الدستورية في الدستور الجزائري)، المرجع السابق، ص 33.

الفصل الثاني تطبيق الإخطار أمام المحكمة الدستورية

هذه القاعدة كانت محل انتقادات لكونها تتعارض مع مبدأ التقاضي على درجتين وبذلك فإنها تمس بحقوق المتقاضين.

بالنسبة للدفع بعدم الدستورية الذي نحن بصدده فإن المادة 33 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تنص على ما يلي: "تفصل المحكمة بحكم في أول وآخر درجة في الدعاوى التي لا تتجاوز قيمتها 200000 دينار، إذا كانت قيمة الطلبات المقدمة من المدعى لا تتجاوز 200000 دينار تفصل المحكمة بحكم في أول وآخر درجة حتى ولو كانت قيمة الطلبات المقابلة أو المقاصة القضائية تتجاوز هذه القيمة، وتفصل في جميع الدعاوى الأخرى بأحكام قابلة للاستئناف". السؤال الذي أجابت عليه المحكمة الدستورية هو هل أن المادة 33 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تتعارض مع أحكام المادة 158 من الدستور (قبل تعديله) كونها ميزت بين المتقاضين وحرمت فئة منهم من درجتي التقاضي.

للجواب عن هذا السؤال فإن المحكمة الدستورية اعتبرت أن التعديل الدستوري المصادق عليه في سنة 2020 كرس في المادة 165 مبدأ التقاضي على درجتين بنصها على أن القانون يضمن التقاضي على درجتين وأنه متى كانت المادة 34 من الدستور لا تجيز تقييد ممارسة أي حق من الحقوق بما يمس بجوهره إلا لأسباب مرتبطة بحفظ النظام العام والأمن وحماية الثوابت الوطنية وكذا تلك الضرورية لحماية حقوق وحرريات الأخرى يكرسها الدستور، فلا يمكن للمشرع تقييد ممارسة حق التقاضي على درجتين، فالمشرع حسب المحكمة الدستورية حينما أوجب في المادة 33 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الفصل بحكم أول وآخر درجة في الدعاوى التي لا تتجاوز قيمتها 200000 دينار فإنه يكون بذلك قد ميز بين المتقاضين في ممارسة حق التقاضي على درجتين وهو ما لا يتماشى مع ما كرسه صراحة المؤسس الدستوري في المادة 165 من الدستور، اعتبرت المحكمة الدستورية كذلك أن مبدأ المساواة الذي يضمنه الدستور لكل المواطنين أمام القانون والقضاء طبقاً للمادتين 37 و 165 منه يستوجب عدم تقييد

الفصل الثاني تطبيق الإخطار أمام المحكمة الدستورية

المشروع حق الأطراف في استئناف الأحكام الصادرة في المسائل المدنية بقيمة الطلبات المقدمة في الدعوى.¹

نتيجة لكل هذه الاعتبارات خلصت المحكمة الدستورية أن المادة 33 الفقرتين الأولى والثانية من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تتعارض مع الفقرة 3 من المادة 165 من الدستور ومن ثمة فهي غير دستورية، قررت المحكمة الدستورية أن هذا النص التشريعي يفقد أثره فوراً كما أن أثر قرارها يسري على الأحكام المدنية التي لم تستنفذ آجال الاستئناف عند تطبيق أحكام المادة 33 الفقرتين 1 و2 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.²

¹ أنظر الملحق رقم 02.

² - www.brahimi_avocat، المرجع نفسه

خلاصة الفصل الثاني :

تم إنشاء المحكمة الدستورية ابتداءً وأساساً لأجل ممارسة الرقابة على دستورية القوانين ويتعلق الأمر هنا بالتأكد من مدى مطابقة القوانين العضوية، والأنظمة الداخلية والمعاهدات والقوانين والتنظيمات للدستور، وقد تأخذ هذه الرقابة شكل الرقابة القبلية أو البعدية كما قد تكون إجبارية أو اختيارية أو عن طريق الدفع بعدم الدستورية .

ويعقد الاختصاص هنا للمحكمة الدستورية عن طريق آليتي الإخطار من طرف الجهات المحددة على سبيل الحصر أو عن طريق الإحالة من طرف الجهات القضائية العليا، دون أن يمنحها المؤسس الدستوري التدخل التلقائي لأجل فحص الدستورية .

فتهدف الرقابة الدستورية بذلك إلى التحقق من مخالفة القوانين للدستور تمهيداً لعدم الإصدار أو الإلغاء أو الامتناع عن التطبيق، كما يمكن التعرف من خلالها على ما إذا كان البرلمان المنوط به التشريع قد التزم الحدود التي رسمها له الدستور، أو جاوزها وخرج عن نطاقها، لتكون قراراتها في الأخير نهائية وملزمة.

الخاتمة

ختاما لما تم عرضه في هذه الدراسة حول آلية الإخطار التي تقوم بها المحكمة الدستورية من خلالها ممارسة الرقابة على دستورية القوانين، هاته الأخيرة التي تعتبر إحدى الدعائم الأساسية لقيام دولة القانون وأهم الوسائل لضمان حقوق الأفراد وحررياتهم من أي تجاوزات بحيث لا تتحرك هذه الرقابة من تلقاء نفسها وإنما بناء على إخطار من الهيئات المخولة دستوريا، وقد عرفت هذه الآلية كما أسلفنا تطورا لافتا منذ إنشاء المجلس الدستوري، حيث لاحظنا كخلاصة أو إن صح القول كاستنتاج ما يلي:

يتجسد الدور الرقابي للمحكمة الدستورية من خلال إخطار مباشر من طرف الهيئات -سلطة تنفيذية والبرلمان- وبإخطار غير مباشر بالنسبة للأفراد عن طريق الدفع بعدم الدستورية بإحالة قضائية.

بالإضافة إلى الاختصاصات التي خولتها إياها صراحة أحكام أخرى في الدستور تفصل المحكمة الدستورية في دستورية مختلف التشريعات الوطنية منها والدولية وكذا التنظيمات، واختار المؤسس الدستوري أن تكون الرقابة إلزامية بالنسبة للقوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان وكذا الأمر بالنسبة للأوامر الرئاسية التي أخضعها المؤسس الدستوري للرقابة الإلزامية وهي رقابة مطابقة، أما بالنسبة للمعاهدات الدولية فقد حسم المؤسس الدستوري أمر رقابتها بإخضاعها للرقابة الاختيارية السابقة شأنها في ذلك شأن القوانين العادية وعليه فهذه الأخيرة بمنأى عن الرقابة اللاحقة باستثناء تحريكها في إطار الدفع بعدم الدستورية، أما التنظيمات فتخضع لرقابة اختيارية سابقة على صدورها كما تخضع لرقابة اختيارية لاحقة شرط أن يتم ذلك خلال شهر واحد ابتداء من تاريخ صدورها بالجريدة الرسمية.

• ومن بين أهم ما ورد في الإصلاحات الدستورية لسنة 2020 النص على رقابة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات وهو اختصاص أخضع بموجبه المؤسس الدستوري القوانين العادية والتنظيمات لرقابة توافق مع المعاهدات المصادق عليها، لكن بإخطار من قبل الجهات التي منحها الدستور الحق في ذلك.

• كما أتيح للمحكمة الدستورية البت في الخلافات التي يمكن أن تحدث بين السلطات بسبب التجاوزات على الاختصاصات الممنوحة لكل منها بتبنيه من إحدى جهات

الإخطار، وهو أيضا من بين الاختصاصات المستحدثة بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020.

• وأيضاً من بين مستجدات التعديل الدستوري لسنة 2020 النص على اضطلاع المحكمة الدستورية بتفسير أحكام الدستور، على أن يكون ذلك بطلب من الجهات التي لها حق الاتصال بالمحكمة الدستورية بموجب المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020، وهو اختصاص من شأنه المساهمة في الفهم السليم للمغزى العميق لأحكام الدستور لتصبح المحكمة الدستورية حامية للحقوق والحريات.

• وتعتبر قرارات المحكمة الدستورية ملزمة وذات حجية على كافة السلطات العمومية الإدارية والقضائية.

وعلى الرغم من هذا التطور الذي لحق الرقابة الدستورية في الجزائر من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية خاصة فيما يتعلق بجهات الإخطار ومجالات الإخطار، فإننا نقترح ما يلي:

• فتح المجال أمام المحكمة الدستورية من أجل الإخطار الذاتي للنظر في دستورية القوانين والتنظيمات.

• يتعين فتح مجال إخطار المحكمة الدستورية بشأن القوانين العادية إلى فترة ما بعد إصدارها وتحديد مدة معقولة يحددها الدستور.

• ضرورة النص على إلزامية الآراء التي تصدرها المحكمة الدستورية بشأن تفسير أحكام الدستور حتى لا تبقى أي شكوك حول إلزاميتها.

• إعادة النظر في النص الخاص بإحالة الدفع بعدم الدستورية عن طريق الجهات القضائية العليا، والسماح للجهات القضائية الأخرى بإخطار المحكمة الدستورية بناء على إحالة، وذلك ربحاً للوقت واختصار الإجراءات، إذ نرى بأن إشراك كل الجهات القضائية في الإحالة يساهم في الحفاظ على مشروعية النصوص القانونية بالمقارنة مع نصوص الدستور، خصوصاً أن الجهات القضائية هي تملك من الخبرة القانونية ما يمكنها من اكتشاف النصوص المخالفة للدستور.

- ضرورة منح المحكمة الدستورية السلطة المطلقة في بسط رقابتها التلقائية على مختلف أنواع المعاهدات الدولية، ترسيخاً لمبدأ المشروعية.



قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: المصادر

الدساتير:

- 01- دستور 1963، ج. ر، العدد 64، الصادرة بتاريخ 10 سبتمبر 1963.
- 02- دستور 1989، ج. ر، العدد 09، الصادرة بتاريخ 01 مارس 1989.
- 03- دستور 1996، ج. ر، العدد 76، الصادرة بتاريخ 08 ديسمبر 1996.
- 04- القانون رقم 01-16 المؤرخ في 06 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج. ر. العدد 14، الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016.
- 05- مرسوم رئاسي 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج. ر. رقم 82 مؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

القوانين:

- 01- قانون عضوي رقم 22-19 مؤرخ في 25 يوليو سنة 2022، يحدد إجراءات وكيفية الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، ج. ر. رقم 51، الصادرة بتاريخ 31 يوليو سنة 2022.
- 02- النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 04، مؤرخ في 22 جانفي 2023.
- 03- النظام الداخلي للمحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 75، الصادرة بتاريخ 13 نوفمبر 2022.

ثانياً: المراجع

أطروحات الدكتوراه

- 01- جمال بن سالم، القضاء الدستوري في الدول المغاربية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2015.

02- سميرة عتوتة، الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث في الحقوق، تخصص: قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج، سنة 2021/2020.

03- رمضان بن قدور، آلية الرقابة الدستورية في التعديل الدستور الجزائري لعام 2016، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه -فرع تماراست، تخصص: دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق، -بن يوسف بن خدة-، جامعة الجزائر 01.

المقالات

01- أحسن غربي، (دور الإخطار في تفعيل الرقابة الدستورية على ضوء التعديل الدستوري 2016)، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد 03، المجلد 04، 2016.

02- أحسن غربي، (الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020)، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 04، المجلد 13، 2020/04.

03- أحسن غربي، (المحكمة الدستورية في الجزائر)، المجلة الشاملة للحقوق، جوان 2021.

04- أحسن غربي، (آلية إخطار المحكمة الدستورية في الدستور الجزائري)، مجلة دفاتر المتوسط، العدد 01، المجلد 06، جوان 2021.

05- أحسن غربي، (آلية الإخطار للرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020)، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 01، المجلد 2021، 04.

06- الهام خرشي ووردة خلاف، (أثر التكريس الدستوري لآلية الدفع بعدم الدستورية على نظام الرقابة)، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، العدد 01، 2022.

07- حمزة عشاش ورفيق زاوي، (آلية الإخطار المباشر للمحكمة الدستورية في ظل القانون العضوي رقم 19-22)، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، العدد 01، المجلد 07، 2022/12/15.

- 08-** حنان ميساوي، (ضوابط الدفع بعدم الدستورية وفقا للقانون العضوي رقم 22-19)، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد 02، المجلد 07، 2022/12/31.
- 09-** زهيرة بن علي، (استحداث المحكمة الدستورية بدلا من المجلس الدستوري في الجزائر)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، العدد 04، المجلد 58، 2021.
- 10-** سارة بن حفاف والعيد شنوف ، (آلية الإخطار في ظل التعديل الدستوري الجزائري 2016)، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 03، المجلد 11.
- 11-** سعاد عمير، (النظام القانوني للمحكمة الدستورية في الجزائر قراءة في أحكام التعديل الدستوري لسنة 2020)، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد 01، 2021.
- 12-** سيد علي شرماط وفواز لجلط، (الضوابط الشكلية لتحريك الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر)، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 10، المجلد 01، 2018.
- 13-** عبد القادر شربال ورضا خروب، (إصلاح المجلس الدستوري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016)، مجلة صوت القانون، العدد 01، مجلد 04.
- 14-** عمار كوسة، (آلية إخطار المجلس الدستوري في الجزائر من نظام الإخطار المقيد إلى نظام الإخطار الموسع)، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 09، جانفي 2018.
- 15-** ليندة أونيسي، (التعديل الدستوري 2016 وأثره في تطوير الرقابة الدستورية في الجزائر)، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 06، جوان 2016.
- 16-** نصر الدين بوسماحة، (الرقابة على دستورية القوانين في الهندسة الدستورية الجزائرية)، مجلة المجلس الدستوري، العدد 09، 2017.
- 17-** هاني صوادقية، (تطور نظام الإخطار من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية ومساهمته في تفعيل الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر)، مجلة الحقوق والحريات، العدد 01، المجلد 10، 2022/04/23.

آراء المجلس الدستوري

رأي رقم 16/01 ر. ت. د / م. د مؤرخ في 28 يناير سنة 2016، يتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية رقم 06 مؤرخة في 03 فبراير سنة 2016.

آراء المحكمة الدستورية

01- قرار رقم 01/ق.م.د/د.ع. 21 بتاريخ 2021/11/28 قضى بدستورية المادة 24 من القانون رقم 07-13 المؤرخ في 29 أكتوبر سنة 2013 المتضمن مهنة المحاماة.

02- قرار رقم 01/ق.م.د/د.ع.د بتاريخ 2021/11/28 قضى بعدم دستورية المادة 33 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المواقع الإلكترونية

01-الموقع الرسمي للمحكمة الدستورية: cour-constitutionnelle.dz

www-brahimi-avocat.com/by mohamed brahimi.on 12/02/2022 من قرارات

المحكمة الدستورية (الجزء 01)، تم الإطلاع يوم 27 مارس 2023 على الساعة

09:05

الملاحق

ملحق رقم 01

مأخوذ من الموقع الرسمي للمحكمة الدستورية:

Cour-constitutionnelle.dz

قرار رقم 01 /ق. م. د / د. ع. د / 21 مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1443
الموافق 28 نوفمبر سنة 2021

إن المحكمة الدستورية،

بناء على الدستور، لا سيما المواد 195 و 197 و 198 و 225 منه

وبمقتضى القانون العضوي رقم 18-16 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439
الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية.

وبمقتضى القانون رقم 13-07 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1434 الموافق
29 أكتوبر سنة 2013 والمتضمن تنظيم مهنة المحاماة.

وبموجب المداولة المؤرخة في 23 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 28 نوفمبر
سنة 2021 المتعلقة بقواعد عمل المحكمة الدستورية في مجال الدفع بعدم الدستورية،
والمتضمنة العمل بالبابين الثاني والثالث من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس
الدستوري المؤرخ في 7 رمضان عام 1440 الموافق 12 مايو سنة 2019، المعدل
والمتتم،

وبناء على قرار الإحالة بعدم الدستورية من المحكمة العليا، المؤرخ في 28 مارس
سنة 2021، تحت رقم الفهرس 00003/21، والمسجل لدى كتابة ضبط المجلس
الدستوري بتاريخ 8 أبريل سنة 2021 تحت رقم 01/2021 والمتعلق بدفع آثاره الأستاذ
(ج. م. س) محام معتمد لدى المحكمة العليا ومجلس الدولة، في حق (ب.ع)، والذي
يدعي فيه عدم دستورية المادة 24 من القانون رقم 13-07 المؤرخ في 24 ذي الحجة
عام 1434 الموافق 29 أكتوبر سنة 2013 والمتضمن تنظيم مهنة المحاماة،

– وبناء على الإشعار المرسل إلى رئيس الجمهورية، والإشعار المرسل إلى رئيس مجلس الأمة، والإشعار المرسل إلى الوزير الأول بتاريخ 11 أبريل سنة 2021، وبناء على الإشعار المرسل إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني بتاريخ 20 أكتوبر سنة 2021،

– وبناء على الإشعار المرسل إلى النائب العام لدى مجلس قضاء سطيف والطاعن (ب.ع)، والمطعون ضدهما (خ. ن) و(ب. ي) بتاريخ 11 أبريل سنة 2021،

– وبناء على قرار المجلس الدستوري رقم 02/ق. م د/ د. ع. د/21 المؤرخ في 5 غشت سنة 2021 والمتضمن تمديد أجل الفصل في ملف الدفع بعدم الدستورية الحالي لمدة أربعة (4) أشهر، ابتداء من تاريخ 9 غشت سنة 2021 الذي تم تبليغه إلى السلطات والأطراف،

– وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر السيد بحري سعد الله،

– وبعد الاطلاع على الملاحظات المكتوبة للسلطات والأطراف المذكورة أعلاه،

– وبعد الاستماع إلى الملاحظات الشفوية في الجلسة العلنية بتاريخ 28 نوفمبر سنة 2021،

من حيث الإجراءات:

– حيث أن السيد (ب. ع) دفع بعدم دستورية المادة 24 من القانون رقم 07-13 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1434 الموافق 29 أكتوبر سنة 2013 والمتضمن تنظيم مهنة المحاماة، التي تنص في فقرتها الأخيرة على ما يأتي: "لا يمكن متابعة محام بسبب أفعاله وتصريحاته ومحركاته في إطار المناقشة أو المرافعة في الجلسة"، وهي المادة التي اعتمدت عليها غرفة الاتهام لدى مجلس قضاء سطيف في قرارها المؤرخ في 29 غشت سنة 2017 والقاضي بتأييد الأمر المستأنف الصادر عن قاضي التحقيق لدى محكمة سطيف بتاريخ 28 يونيو سنة 2017 والمتضمن رفض إجراء التحقيق ضد المطعون ضده (ب. ي) وهو محامي المدعى عليها مدنيا (خ. ن)، وسبب تقديم شكوى ضده يعود إلى تحريره عريضة افتتاحية أمام قسم شؤون الأسرة لصالح موكلته (خ. ن) ضد زوجها

(ب. ع)، التي تضمنت على حد قوله عبارات السب والقذف والمساس بالشرف والاعتبار الشخصي للمدعي مدنيا واصفة إياه "بالشاذ"،

-حيث وبعد الطعن بالنقض في قرار غرفة الاتهام لمجلس قضاء سطيف، دفع الطاعن بعدم دستورية المادة 24 (الفقرة الأخيرة) من القانون المتضمن تنظيم مهنة المحاماة أمام المحكمة العليا، بموجب عريضة منفصلة مؤرخة في 15 مارس سنة 2021، بواسطة محاميه الأستاذ (ج. م. س)، كون المادة 24 من القانون المثار بصدده الدفع، تنتهك حقوقه وحرياته التي يضمنها الدستور، لا سيما المادتان 37 و 47 منه، حيث تنص الأولى على أن " كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولهم الحق في حماية متساوية. ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجنس، أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي"، وتتص الثانية على أن "لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة وشرفه"،

من حيث الموضوع:

-حيث أن الملاحظات المثارة من رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني وممثل الحكومة والنائب العام لدى مجلس قضاء سطيف وهيئة الدفاع والمطعون ضدهما والأطراف المتدخلين في الدفع وممثلين في الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين ومنظمات المحامين المعنية، تصب كلها في دستورية المادة 24 (الفقرة الأخيرة من القانون المتضمن تنظيم مهنة المحاماة، المذكورة أعلاه)،

-حيث أن المادة 176 من الدستور تنص على ما يأتي: "يستفيد المحامي من الضمانات القانونية التي تكفل له الحماية من كل أشكال الضغوط، وتمكنه من ممارسة مهنته بكل حرية في إطار القانون"،

-حيث أن المادة 24 (الفقرة الأخيرة من القانون رقم 07-13 المذكورة أعلاه)، تنص على أنه "لا يمكن متابعة محام بسبب أفعاله وتصريحاته ومحركاته في إطار المناقشة أو المرافعة في الجلسة"،

-حيث سجلت المحكمة الدستورية أن لفظ "الحصانة" ورد ذكره واستخدامه في الملاحظات المقدمة من قبل بعض الأطراف، ومن منطلق حرصها الكبير على ضرورة احترام الدستور، والتقييد التام باستخدام وتوظيف المصطلحات والألفاظ الواردة فيه دون محاولة تجاوزها أو تحميل الدستور أكثر مما يحمل، وذلك خشية الخروج عن إطاره، فإن المحكمة الدستورية توضح وتذكر أن مفهوم الحصانة يتعلق أساسا وحصريا بعضو البرلمان طبقا للمادة 129 من الدستور وكذلك أعضاء المحكمة الدستورية وفقا للمادة 189 منه، وتأسيسا على ما تقدم ذكره وبيانه لا يجوز توظيف هذا المصطلح خارج الإطار الدستوري، لا سيما وأن المادة 176 من الدستور واضحة إذ استخدمت عبارات "الضمانات"، "الحماية"، "بكل حرية"، ولم يرد فيها إطلاقا مصطلح "الحصانة"،

-حيث أن الدفع المتعلق بعدم دستورية المادة 24 (الفقرة الأخيرة) بسبب مخالفتها لمبدأ المساواة المنصوص عليه في المادة 37 من الدستور، إلا أن هذا المبدأ يتعلق أساسا بالمواطنين ممن هم في وضعيات متشابهة وفي مراكز قانونية واحدة، والحال أن القانون رقم 07-13 في نص مادته 24 (الفقرة الأخيرة) منع متابعة المحامي بسبب أفعاله وتصريحاته ومحركاته في إطار المناقشة أو المرافعة في الجلسة، فإن ذلك لا يمثل أي مساس بالمبدأ المذكور،

-حيث أنه إذا كان للمشروع اختصاص توفير الضمانات القانونية المكرسة في الدستور في نص المادة 176 منه عند ممارسة المحامي لمهنته، وأن القانون رقم 13-07 المذكور أعلاه نص على هذه الضمانات القانونية، ومنها نص المادة 24 (الفقرة الأخيرة)، فإنه يعود للمحكمة الدستورية وحدها اختصاص رقابة مدى دستورية هذه الضمانات،

-حيث أن الحق في الدفاع ثابت بموجب المادة 175 من الدستور التي جاء فيها "حق الدفاع معترف به، الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية"،

-حيث أن حق الدفاع يعد من أهم الحقوق الواردة في الدستور وهذا لارتباطه وتكامله مع منظومة الحقوق الأخرى المقررة لصالح الإنسان والمواطن، كما يعد من جهة

أخرى ضمانات أساسية لحسن سير العدالة وأصول ومقتضيات المحاكمة العادلة، ولذلك وردت هذه الضمانات في صكوك دولية كثيرة:

*الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، لا سيما المادة 11 منه الذي انضمت إليه الجزائر بموجب المادة 11 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963.

*العهد الدولي الخاص للحقوق المدنية والسياسية، لا سيما المادة 14-3 (د) منه، والذي انضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 16 مايو سنة 1989.

*الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، لا سيما المادة 7 منه، الذي صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم رقم 87-37 المؤرخ في 3 فبراير سنة 1987.

*الميثاق العربي لحقوق الإنسان، لا سيما المادة 16 منه، الذي صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-62 المؤرخ في 11 فبراير سنة 2006.

-حيث أن استفادة المحامي من الحماية القانونية لممارسته حق الدفاع المضمون دستوريا بكل حرية، حتى يكون في منأى عن كل أشكال الضغوط طبقا للمادة 24 الفقرة الأخيرة من القانون رقم 13-07 المذكور أعلاه، يعتبر من متطلبات المحاكمة العادلة بصفته محاميا، ولا تمنحه أي مركز تمييزي بصفته الشخصية مما لا يتعارض مع مبدأ المساواة بين المواطنين أمام القانون المكرس في المادة 37 من الدستور، ما دام أن المحامي يقوم بذلك في إطار الدستور والقانون وبمناسبة ممارسته لمهنته.

-حيث أن الضمانات القانونية التي يستفيد منها المحامي أثناء أداء مهامه طبقا لنص المادة 24 (الفقرة الأخيرة) المذكورة أعلاه، تمكنه من ممارسة حق الدفاع المضمون دستوريا بكل حرية والحماية من كل أشكال الضغوط، وذلك لا يتعارض مع الحق في حماية الحياة الخاصة والشرف المكفولة بموجب المادة 47 من الدستور، طالما أن المحامي يقوم بمهامه بالقدر الذي تستلزمه متطلبات الدفاع في إطار الدستور والقانون.

وعليه، فإن المشرع بنصه على الحماية القانونية للمحامي أثناء ممارسة مهنته ومرافعته في الجلسة، وممارسة حق الدفاع بكل حرية في الفقرة الأخيرة من المادة 24 من القانون رقم 07-13 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة يكون قد مارس اختصاصاته الدستورية، وكرس الضمانات القانونية التي وردت في نص المادة 176 من الدستور، ومن ثم فإن النص المذكور أعلاه لم ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور، الأمر الذي يتعين معه التصريح بدستورية الفقرة الأخيرة من المادة 24 من القانون المتضمن تنظيم مهنة المحاماة.

وعليه، تقرر المحكمة ما يأتي:

أولاً: تصرح بدستورية الفقرة الأخيرة من المادة 24 من القانون رقم 07-13 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة.

ثانياً: يعلم رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول بهذا القرار.

ثالثاً: يبلغ هذا القرار إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا.

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بهذا تداولت المحكمة الدستورية في جلستها المنعقدة بتاريخ 23 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 28 نوفمبر سنة 2021.

رئيس المحكمة الدستورية

عمر بلحاج

ليلي عسلاوي، عضواً،

بحري سعد الله، عضواً،

مصباح مناس، عضواً،

جيلالي ميلودي، عضوا،

أمال الدين بولنوار، عضوا،

فتيحة بن عبو، عضوا،

عبد الوهاب خريف، عضوا،

عباس عمار، عضوا،

عبد الحفيظ أوسوكين، عضوا،

عمار بوضياف، عضوا،

محمد بوطرفاس، عضوا.

ملحق رقم 02

مأخوذ من الموقع الرسمي للمحكمة الدستورية:

Cour-constitutionnelle.dz

عدم دستورية المادة 33 من ق إ م إ

ملف رقم 00006 قرار بتاريخ 13/10/2020

الموضوع: تقاضي على درجتين

المرجع القانوني:

المادة 02 والمادة 33 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

الأطراف:

الطاعن: (ح . س) / المطعون ضده (ب . ل . ب)

أوجه الدفع بعدم الدستورية :

حيث يستخلص من القرار محل الإرسال المذكور أعلاه أن المدعي مثير الدفع حصول (ح. س. ب) على إثر إقامة ضده دعوى أمام محكمة العلية القسم المدني من طرف خصمه (ب. ل. ب) صدر بشأنها بتاريخ 2019.12.10 حكم حضوري قضى بإلزامه بدفع له قيمة الألبسة بمبلغ اثنان وتسعون ألف دينار (92000 دج)، ومبلغ عشرون ألف دينار (20000 دج) تعويض عن الأضرار وأثناء نظر استئنافه المرفوع بتاريخ 2020.03.10 استند خصمه إلى نص المادة 33 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية للدفع بعدم قبول الاستئناف لعدم جوازه فأتاه بواسطة دفاعه شركة المحاماة للأستاذين (ب. ج) و(ز. ن) دفاعا مكتوبا بمذكرة منفصلة عن عريضة الاستئناف، يتعلق بعدم دستورية نص المادة 33 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مؤسس على أن المادة السالفة الذكر تحرم موكلهما من رفع استئناف في الحكم الصادر ضده، بالنظر أن

قيمة الدعوى الصادر فيها لا تتجاوز مائتي ألف دينار (200.000 دج) ويفصل فيها بحكم في أول وآخر درجة، حتى لو كانت قيمة الطلبات المقابلة أو المقاصة القضائية تتجاوز هذه القيمة وهو النص التشريعي الذي يخالف المادة 158 من الدستور، التي تنص على أن "أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة، الكل سواسية أمام القضاء وهو في متناول الجميع ويجسده احترام القانون"، وبالتالي فإن نص المادة 33 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يكون قد مَرَّ بين المتقاضين، بالنظر إلى قيمة دعواهم وحرمة درجة من درجات التقاضي، كما أنه يتعارض أيضا مع مبادئ دستوريين وهما مبدأ احترام حقوق الدفاع، وكذا حق التقاضي على درجتين.

رد المحكمة العليا عن أوجه الدفع بعدم الدستورية :

حيث إنه من المقرر قانونا، طبقا للمادة 02 من القانون العضوي رقم 16-18 أن الدفع بعدم الدستورية هو إيداع أحد أطراف الدعوى بأن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور، كما أنه من المقرر قانونا أيضا طبقا للمادة 08 من ذات القانون العضوي المذكور أعلاه، أن يتم إرسال الدفع بعدم الدستورية بتوافر الشروط التالية: 1- إذا كان يتوقف على الحكم التشريعي المعترض عليه مآل النزاع أو أن يشكل أساس المتابعة 2- ألا يكون هذا الحكم التشريعي قد سبق التصريح بمطابقته للدستور من طرف المجلس الدستوري باستثناء حال تغير الظروف. 3- أن يتسم الوجه المثار بالجدية، حيث إن المادة 33 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعترض عليها تنص على أنه "تفصل المحكمة بحكم في أول وآخر درجة في دعاوى التي لا تتجاوز قيمتها مائتي ألف دينار (200.000 دج) وإذا كانت قيمة الطلبات المقدمة من المدعى لا تتجاوز مائتي ألف دينار (200.000 دج) تحكم المحكمة بحكم في أول وآخر درجة، حتى ولو كانت قيمة الطلبات المقابلة أو المقاصة القضائية تتجاوز هذه القيمة وتفصل في جميع الدعاوى الأخرى بأحكام قابلة للاستئناف". حيث إن حق التظلم في الأحكام القضائية، هو حق مكرس قانونا في المواثيق وبالخصوص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 67-89 المؤرخ في 16.05.1989 والذي وفقا للمادة الثانية منه

"تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد الدولي، بأن تكفل توفير سبيل فعال للنظام، لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها في هذا العهد... و أن تبت في الحقوق التي يدعي انتهاكها السلطة القضائية أو الإدارية أو التشريعية المختصة... وبأن تنمي إمكانيات النظم القضائي..."، وطبقا للمادة 150 من الدستور، فإن المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون، حيث لما كان مبدأ المساواة أمام القضاء يعتبر من الركائز المدعمة لحق الإنسان في المحاكمة العادلة والذي بدوره يعتبر من المبادئ التي يقوم عليها قانون الإجراءات المدنية والإدارية وفقا لأحكام المادة الثالثة منه، وأن عدم منح المادة 33 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المدفوع بعدم دستوريته حق استئناف الأحكام الفاصلة في الدعاوى التي لا تتجاوز قيمتها مائتي دينار (200.000 دج) ومنحها حق استئناف الأحكام الفاصلة في جميع الدعاوى الأخرى من شأنه أن يمس بمبدأ المساواة أمام القانون والقضاء المكرس بنص المادتين 32 و158 من الدستور وكذا المادة الثانية من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي 89-67 المؤرخ في 1989.05.16، وطالما أن مرمى الدفع بعدم الدستورية المثار هو انتهاك الحكم التشريعي المدفوع بعدم دستوريته مبدأ المساواة أمام القانون والقضاء، وذلك بأخذه معيار قيمة الدعوى سببا لحرمان مثيره من حق النظم من الحكم الصادر فيها ضده وسببا أيضا لقابلية الأحكام الفاصلة في جميع الدعاوى الأخرى للاستئناف ومنه جعل ممارسة حق التقاضي على درجتين تتوقف على قيمة الدعوى، فيبدو أنه توجد أسباب من شأنها إحداث شك حول دستورية الحكم التشريعي المدفوع بعدم دستوريته، مما يجعل الدفع بعدم الدستورية المثار هو دفع يتسم بالجدية، ولما كان الحكم التشريعي المدفوع بعدم دستوريته يتوقف عليه الفصل في قبول أو عدم قبول استئناف المدعى مثير الدفع، وأن هذا الحكم التشريعي لم يسبق أن صرح المجلس الدستوري بمطابقته للدستور، فتعين التصريح بإحالة الدفع بعدم الدستورية إلى المجلس الدستوري للفصل فيه.

منطوق القرار:

قبول الدفع شكلا وفي الموضوع إحالة الدفع بعدم الدستورية

الرئيس:

الضاوي عبد القادر

المستشار المقرر:

زرهوني زوليخة

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الصفحة	المحتوى
	قائمة المختصرات
01	مقدمة
	الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لنظام الإخطار في الجزائر
08	المبحث الأول: تطور نظام الإخطار من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية
09	الطلب الأول: نظام إخطار المجلس الدستوري في دساتير 1963، 1989، 1996
09	الفرع الأول: الإخطار في دستور 1963
11	الفرع الثاني: الإخطار في دستور 1989
11	الفرع الثالث: الإخطار في دستور 1996
12	أولاً: ممارسة من طرف رئيس الجمهورية بصورة منفردة
13	ثانياً: ممارسة الإخطار من طرف رئيسي غرفتي البرلمان
13	المطلب الثاني: توسيع نظام إخطار المجلس الدستوري في التعديل الدستوري 2016 والتعديل الدستوري 2020
14	الفرع الأول: توسيع نظام إخطار المجلس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2016
15	أولاً: إخطار المجلس الدستوري من طرف رئيس الجمهورية والوزير الأول
15	1 صلاحيات رئيس الجمهورية في ممارسة حق الإخطار
16	2 صلاحيات الوزير الأول في ممارسة حق الإخطار
16	ثانياً: إخطار المجلس الدستوري من قبل السلطة التشريعية
17	1 رئيسي غرفتي البرلمان
17	2 نواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة
18	ثالثاً: إشراك الأفراد كجهة إخطار غير مباشرة
21	الفرع الثاني: توسيع نظام إخطار المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري سنة 2020
21	أولاً: إخطار المحكمة الدستورية من قبل رئيس الجمهورية والوزير الأول أو رئيس الحكومة
21	1 إخطار المحكمة الدستورية من قبل رئيس الجمهورية

فهرس المحتويات

21	أ: الرقابة الوجودية
22	ب: الرقابة الجوازية
23	2 إخطار المحكمة الدستورية من قبل الوزير الأول أو رئيس الحكومة
23	ثانيا: إخطار المحكمة الدستورية من قبل السلطة التشريعية
23	1 الإخطار من قبل رئيسي غرفتي البرلمان
24	2 الإخطار من قبل نواب المجلس الشعبي الوطني أو أعضاء مجلس الأمة بنصاب جديد
24	ثالثا: الإخطار من قبل الأفراد عن طريق الدفع بعدم الدستورية
26	المبحث الثاني: نظام إخطار المحكمة الدستورية
26	المطلب الأول: مفهوم آلية إخطار المحكمة الدستورية
27	الفرع الأول: تعريف آلية الإخطار
28	الفرع الثاني: خصائص الإخطار
28	أولا: محدودية الإخطار
29	ثانيا: انفراد رئيس الجمهورية بالإخطار الوجودي
29	ثالثا: الطابع السياسي للإخطار
29	رابعا: استبعاد الإخطار المباشر للأفراد والاكتفاء بالإخطار غير المباشر
29	الفرع الثاني: أنواع الإخطار
30	أولا: الإخطار المباشر
30	1 الإخطار الوجودي
32	2 الإخطار الجوازي (الاختياري)
33	أ: مجالات الإخطار الجوازي المباشر
35	ب: الجهات المخول لها حق الإخطار الجوازي المباشر
36	ثانيا: الإخطار غير المباشر (الدفع بعدم الدستورية)
37	المطلب الثاني: القيود الواردة على آلية إخطار المحكمة الدستورية

فهرس المحتويات

38	الفرع الأول: قيد المدة في إخطار المحكمة الدستورية
40	الفرع الثاني: قيد حصر جهات إخطار المحكمة الدستورية
42	الفرع الثالث: قيد جوازية إخطار المحكمة الدستورية
43	الفرع الرابع: القيود الواردة على إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة
46	خلاصة الفصل الأول
الفصل الثاني: تطبيق الإخطار أمام المحكمة الدستورية	
50	المبحث الأول: ضوابط إخطار المحكمة الدستورية
50	المطلب الأول: تحريك الرقابة من طرف الهيئات
51	الفرع الأول: الإخطار من طرف السلطة التنفيذية
51	1 الإخطار من طرف رئيس الجمهورية
52	2 الإخطار من طرف الوزير الأول أو رئيس الحكومة
52	الفرع الثاني: الإخطار من طرف البرلمان
52	1 الإخطار من طرف رئيس مجلس الأمة
53	2 الإخطار من طرف رئيس المجلس الشعبي الوطني
53	أ: الإخطار من طرف النواب
54	ب: الإخطار من طرف الأعضاء
56	الفرع الثالث: إجراءات الإخطار المباشر
56	1 رسالة الإخطار
57	2 التقيد بالنص المخطر
58	3 آجال الفصل في الإخطار
59	المطلب الثاني: إخطار المحكمة الدستورية من طرف الأفراد بإحالة قضائية
59	الفرع الأول: ضوابط إخطار الأفراد للمحكمة الدستورية
61	الفرع الثاني: ضوابط إحالة الجهات القضائية للدفع بعدم الدستورية

فهرس المحتويات

62	أولاً: الضوابط الإجرائية لتصفية الدفوع أمام الجهات القضائية
63	1 مرحلة التصفية التي يختص بها قاضي الموضوع المثار أمامه الدفع بعدم الدستورية
64	2 مرحلة تصفية الدفع بعدم الدستورية أمام الجهات القضائية العليا
66	ثانياً: الضوابط الإجرائية للفصل في الدفوع أمام المحكمة الدستورية
68	المبحث الثاني: الآثار المترتبة على إخطار المحكمة الدستورية
68	المطلب الأول: دراسة موضوع الإخطار
69	الفرع الأول: التحقيق والمداولات
70	الفرع الثاني: حجية قرارات المحكمة
71	المطلب الثاني: قرار المحكمة الدستورية بشأن الإخطار
72	الفرع الأول: رفض الإخطار شكلاً
72	الفرع الثاني: الحكم بدستورية أو مطابقة النص
76	الفرع الثالث: الحكم بعدم دستورية أو مطابقة النص
80	خلاصة الفصل الثاني
82	الخاتمة
86	قائمة المصادر والمراجع
91	الملاحق
فهرس المحتويات	
الملخص	

الملخص

شهد مجال الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر إثر التعديل الدستوري لسنة 2020 انتقالا نوعيا لم يعرف له مثيل ضمن مسيرة الإصلاحات الدستورية التي مر بها منذ أول دستور للجزائر سنة 1963 حيث أقر المؤسس الدستوري الجزائري ضمن الإصلاحات النص على إنشاء محكمة دستورية وأناط لها مهمة الرقابة على دستورية القوانين بدلا من المجلس الدستوري، مع توسيع لمجال دورها الرقابي الذي لا ينعقد تلقائيا وإنما يكون لها ذلك عن طريق لآلية الإخطار.

يجري تحريك الرقابة على دستورية القوانين في النظام الدستوري الجزائري عن طريق الإخطار الذي يقصد به "الآلية التي يتم بواسطتها الاتصال بالمحكمة الدستورية والتي تستطيع من خلالها الشروع في ممارسة رقابتها على موضوع معين"، كما يقصد به أيضا الإجراء الذي تقوم به الجهة المخولة دستوريا بطلب موقف المحكمة الدستورية حول مدى دستورية نص تشريعي أو تنظيمي أو معاهدة، بغرض إبداء المحكمة الدستورية لقرارها بشأن مدى مطابقة أو دستورية النص المعروض كليا أو جزئيا، وتتصل آلية الإخطار بالرقابة السابقة منها واللاحقة حيث تخطر المحكمة الدستورية من طرف هيئات معترف لها بحق الإخطار في أحكام نص المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

Summary

The field of oversight of the constitutionality of laws in Algeria following the constitutional amendment of 2020 witnessed a qualitative transition that has not been matched within the process of constitutional reforms that it has undergone since the first constitution of Algeria in 1963, where the Algerian constitutional founder approved among the reforms the provision for the establishment of a constitutional court and entrusted it with the task of monitoring the constitutionality of laws instead of the Constitutional Council, with an expansion of the scope of its oversight role, which does not convene automatically, but rather through the notification mechanism.

Oversight of the constitutionality of laws in the Algerian constitutional system is triggered by a notification that means "the mechanism by which the Constitutional Court is contacted and through which it can initiate the exercise of its control over a particular subject", as well as the procedure by the body constitutionally authorized to request the position of the Constitutional Court on the constitutionality of a legislative or regulatory text or treaty, for the purpose of the Constitutional Court expressing its decision on the conformity or constitutionality of the text presented in whole or in part. The mechanism of notification of the previous and subsequent censorship, where the Constitutional Court is notified by recognized bodies of the right to notify in the provisions of Article 193 of the constitutional amendment of 2020.